



مقررات شهادة
التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام أبي حنيفة



٣

فقه الأحوال الشخصية



بالتعاون مع:
مركز نهج
العلمي
NAHJ Scientific
Center

فقهاء للتدريب
والاستشارات



إعداد:

الأحوال الشخصية



ح) دار طبية الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
الأحوال الشخصية. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة-

ط ١. - مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ

١٠١ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.

ردمك: ٨-٥٠-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الأحوال الشخصية
ديوي ٢٥٤
أ. العنوان
١٤٤٣/٩٤١٩

يمكنكم طلب الكتب



حيثما كنت يصلك طلبك



دار طبية الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٩

ردمك: ٨-٥٠-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطباعة محفوظة



مكتب فقهاء للتدريب
والاستشارات

الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات

بجامعة طيبة

@foqhaatu

foqhaatu@gmail.com

055 083 1517

المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفردات المقرر:

- ◇ حكم النكاح وأحكام الخطبة.
- ◇ أركان النكاح وشروطه.
- ◇ المحرمات في النكاح.
- ◇ الشروط في النكاح.
- ◇ آثار النكاح من الصداق والنفقة.
- ◇ الخلع والطلاق.
- ◇ الظهار واللعان والإيلاء.
- ◇ العدة وأحكامها.
- ◇ الحضنة.
- ◇ الأيمان والنذور.
- ◇ الحظر والإباحة.
- ◇ الفرائض.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه. أما بعد؛ فهذا مقرر (الأحوال الشخصية)، ويشتمل على: (فقه الأسرة)، و(أحكام الأيمان والنذور، والحظر والإباحة، والفرائض)، ضمن مقررات (التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته)، اشتمل على أهم مسائلها على القول المعتمد في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته في تقرير الأحكام، وأما التقسيم والترتيب فقد اجتهدنا في اختيار التقسيم الأكثر تنظيماً للمسائل، وجعلنا المسائل متفرعة من بعضها ما أمكن.

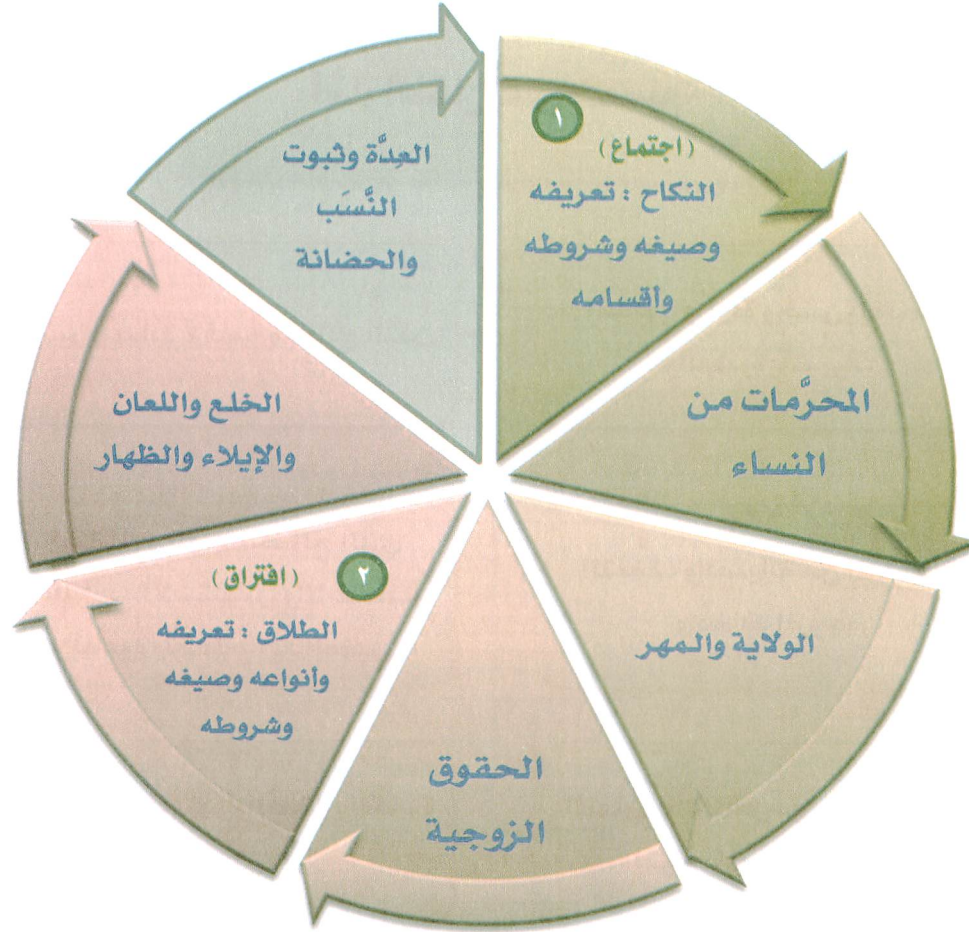
أهداف المقرر:

- ◇ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الأحوال الشخصية.
- ◇ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأحوال الشخصية.
- ◇ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية في مسائل النكاح والفراق.
- ◇ أن يعرف المتدرب الحقوق والواجبات الزوجية.
- ◇ أن يحيط المتدرب بأنواع الفرقة في النكاح، مع أهم الأحكام لكل نوع.
- ◇ أن يتعرف المتدرب على جملة من أحكام الأيمان والنذور والحظر والإباحة والفرائض.
- ◇ أن يستحضر المتدرب محاسن الأحكام الشرعية وآثارها في حياته.



فقه الأسرة

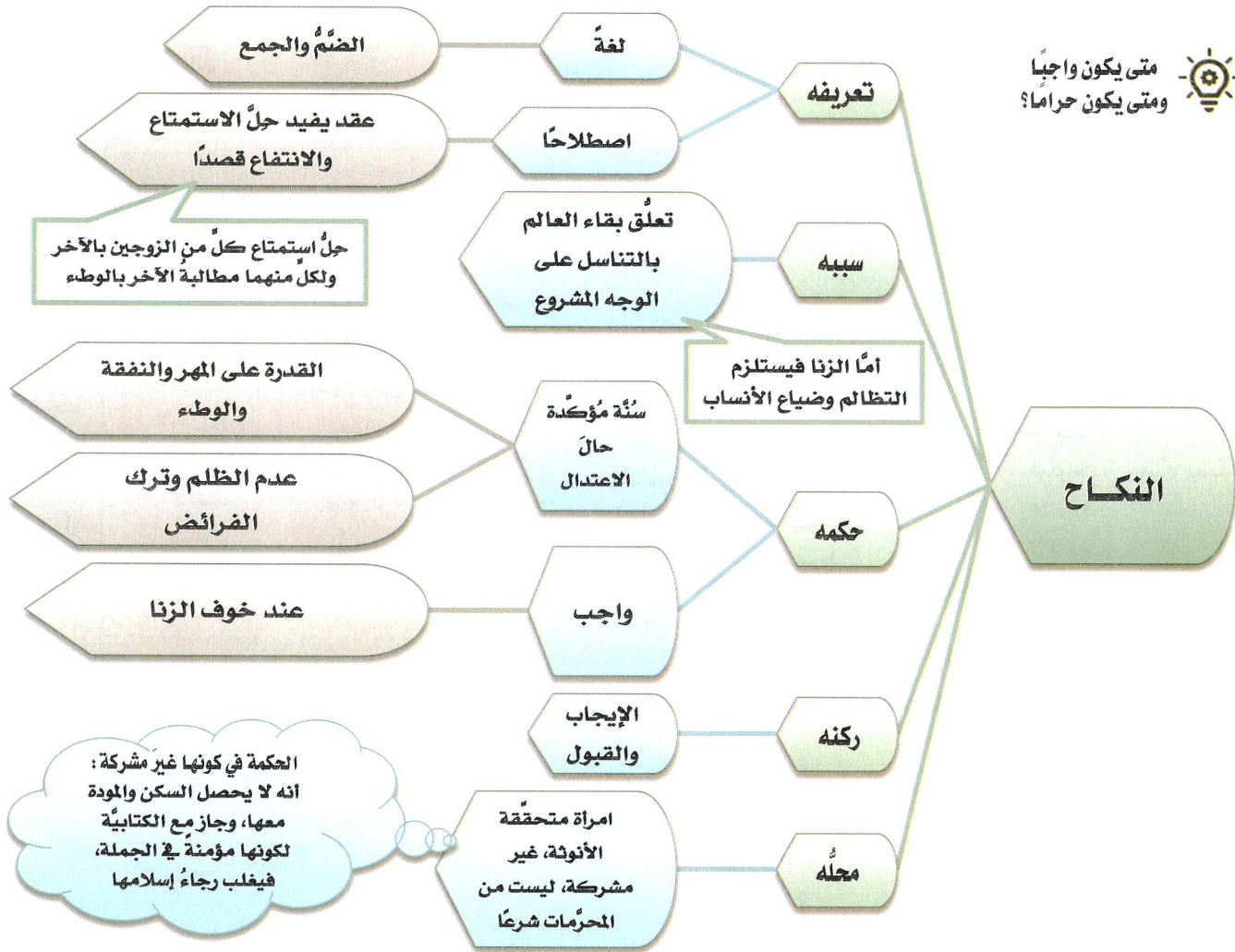




آثار النكاح على المسلم

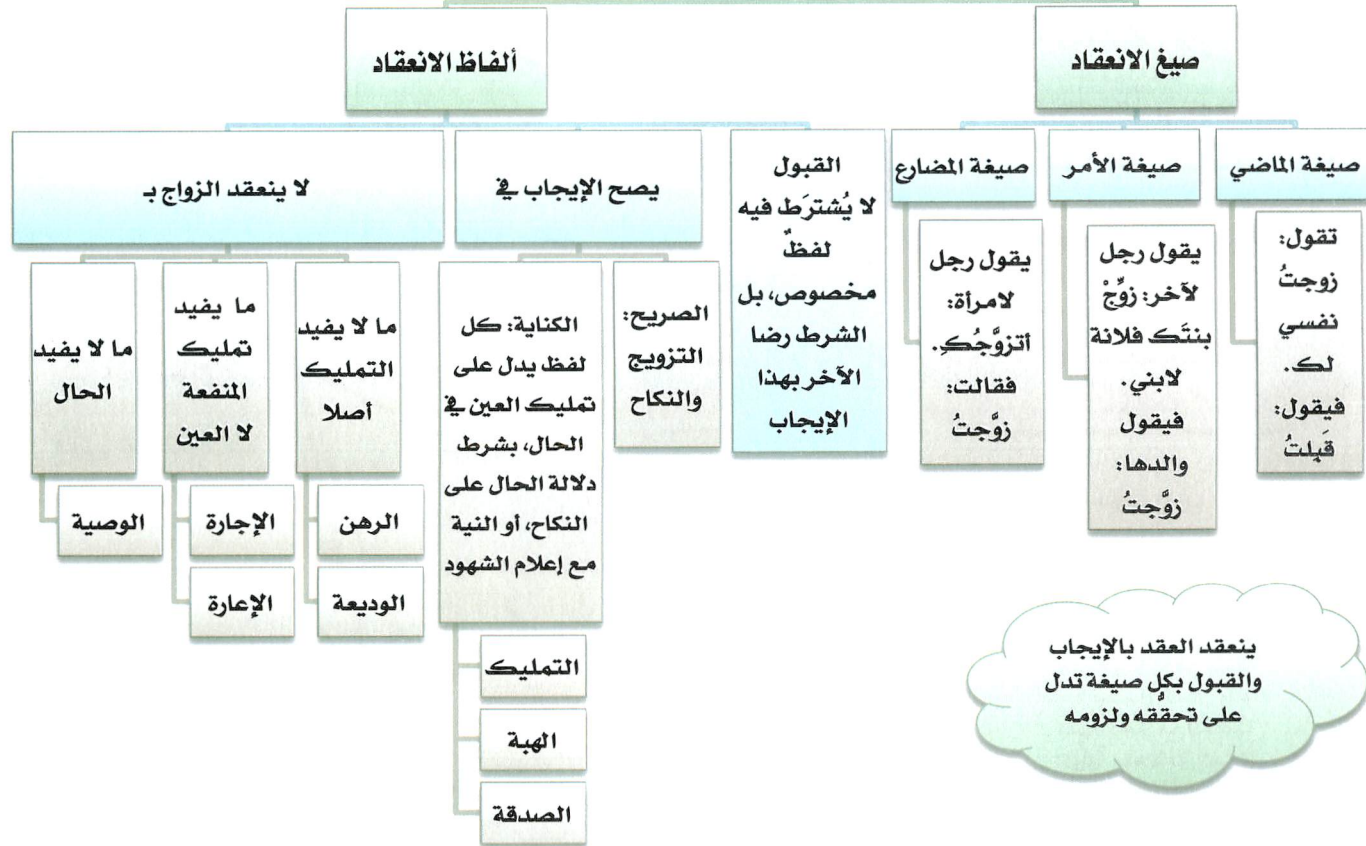


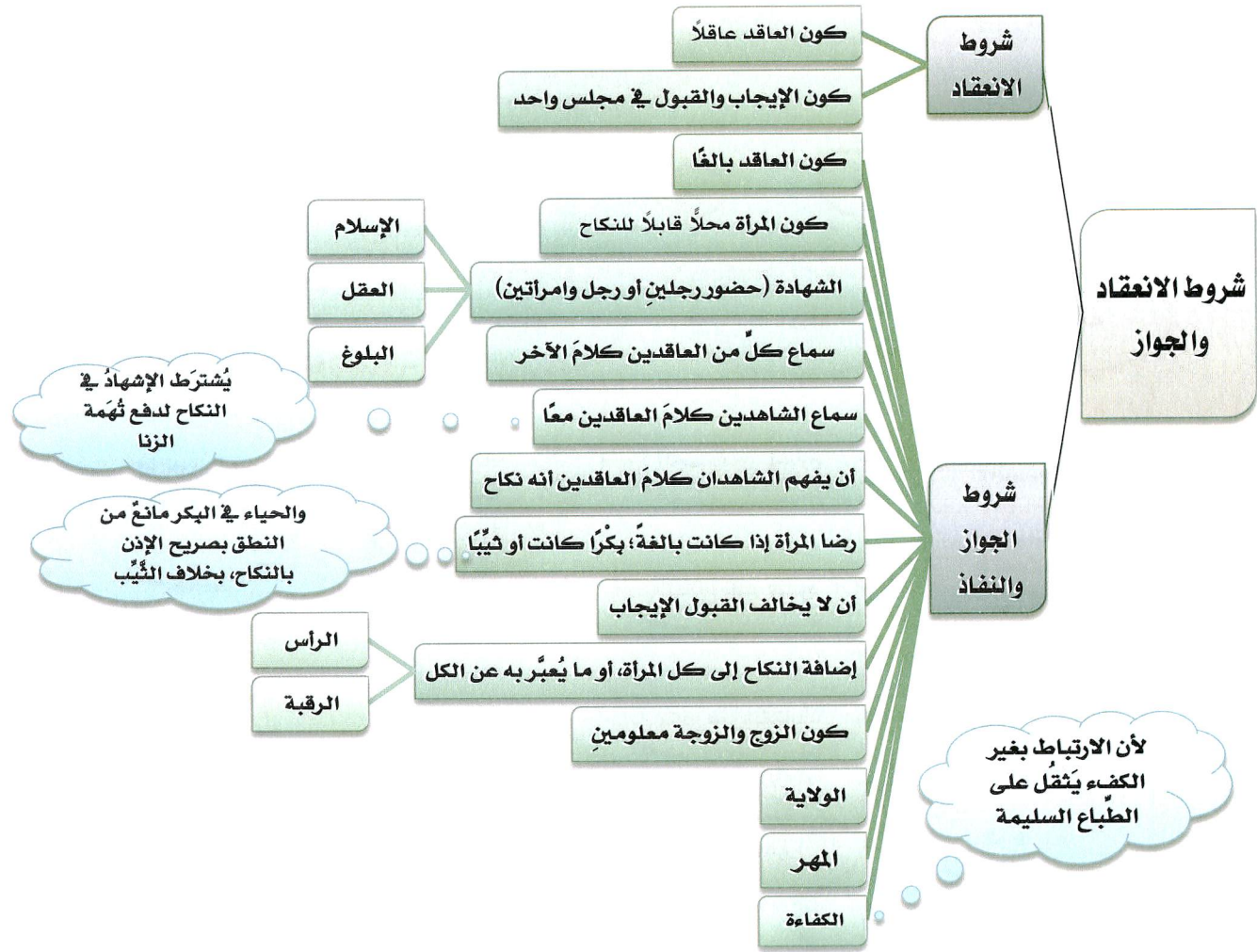
متى يكون واجباً
ومتى يكون حراماً؟ 

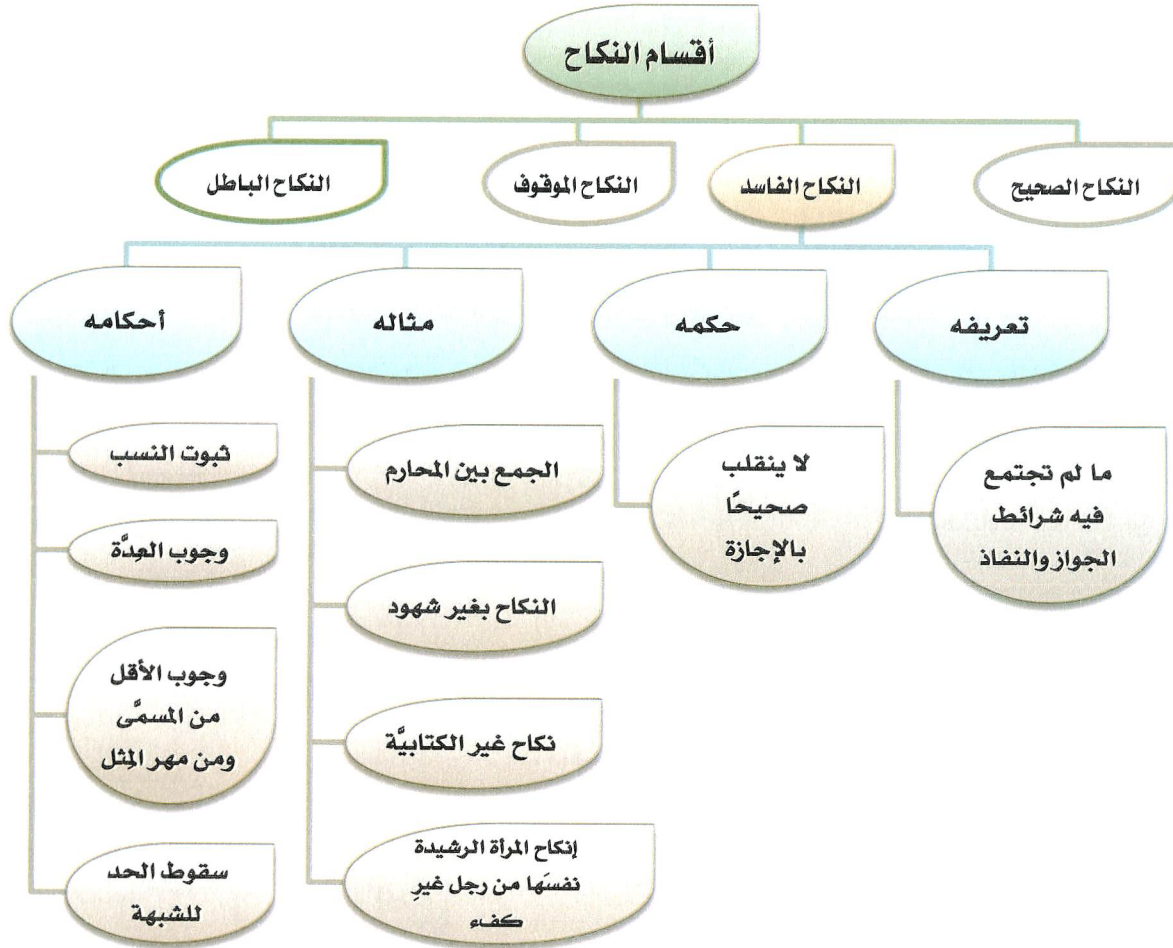


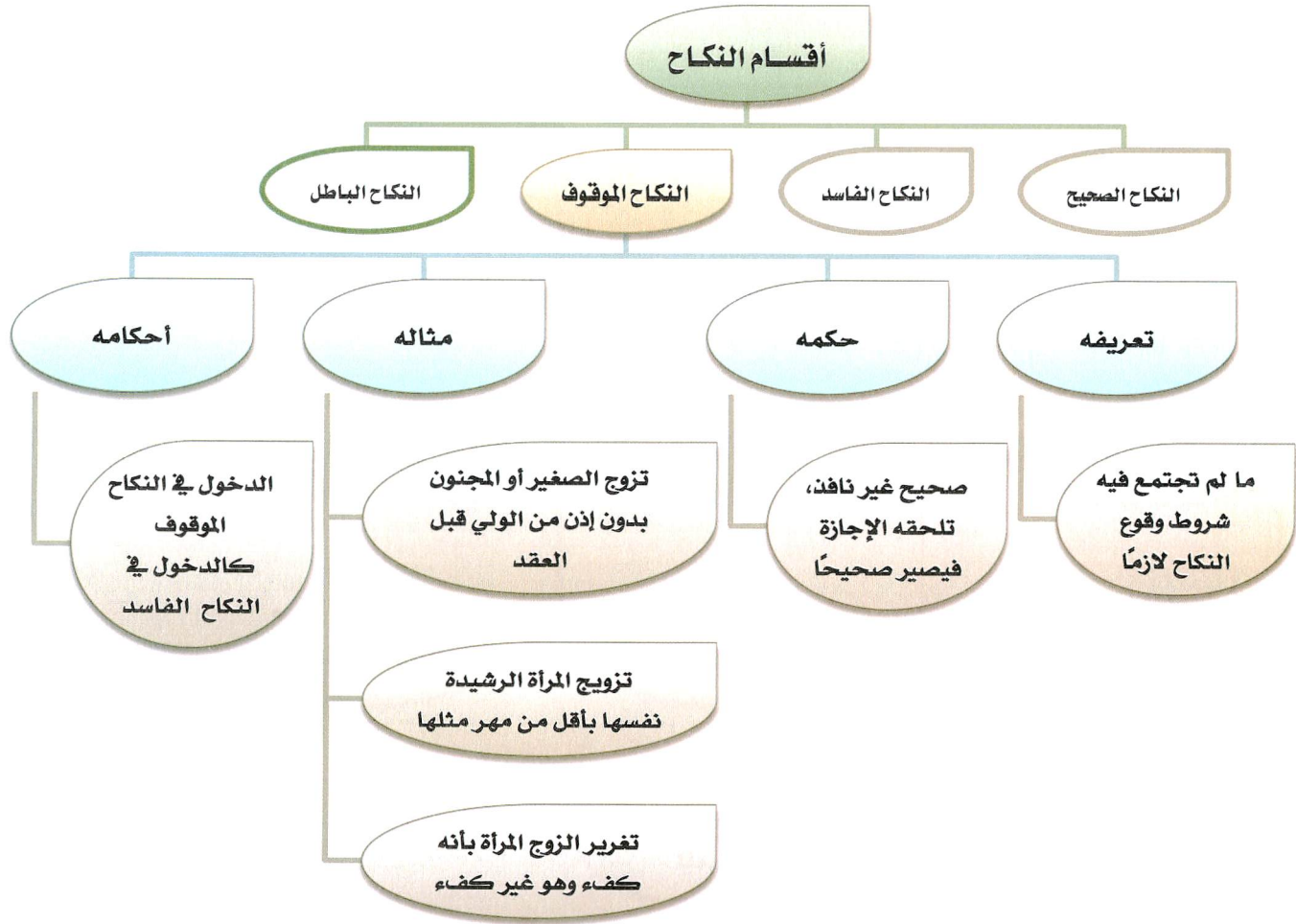


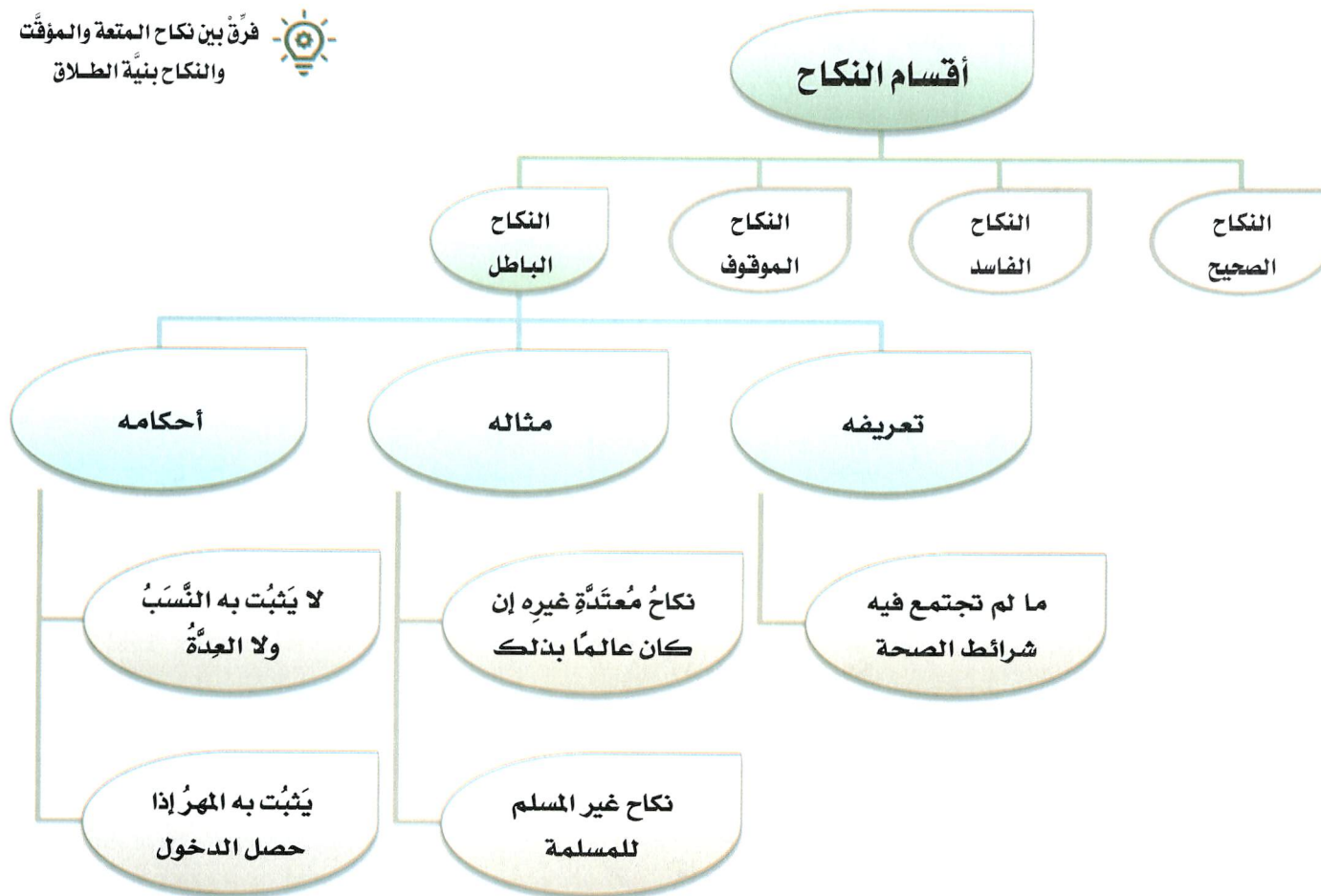
الصيغة

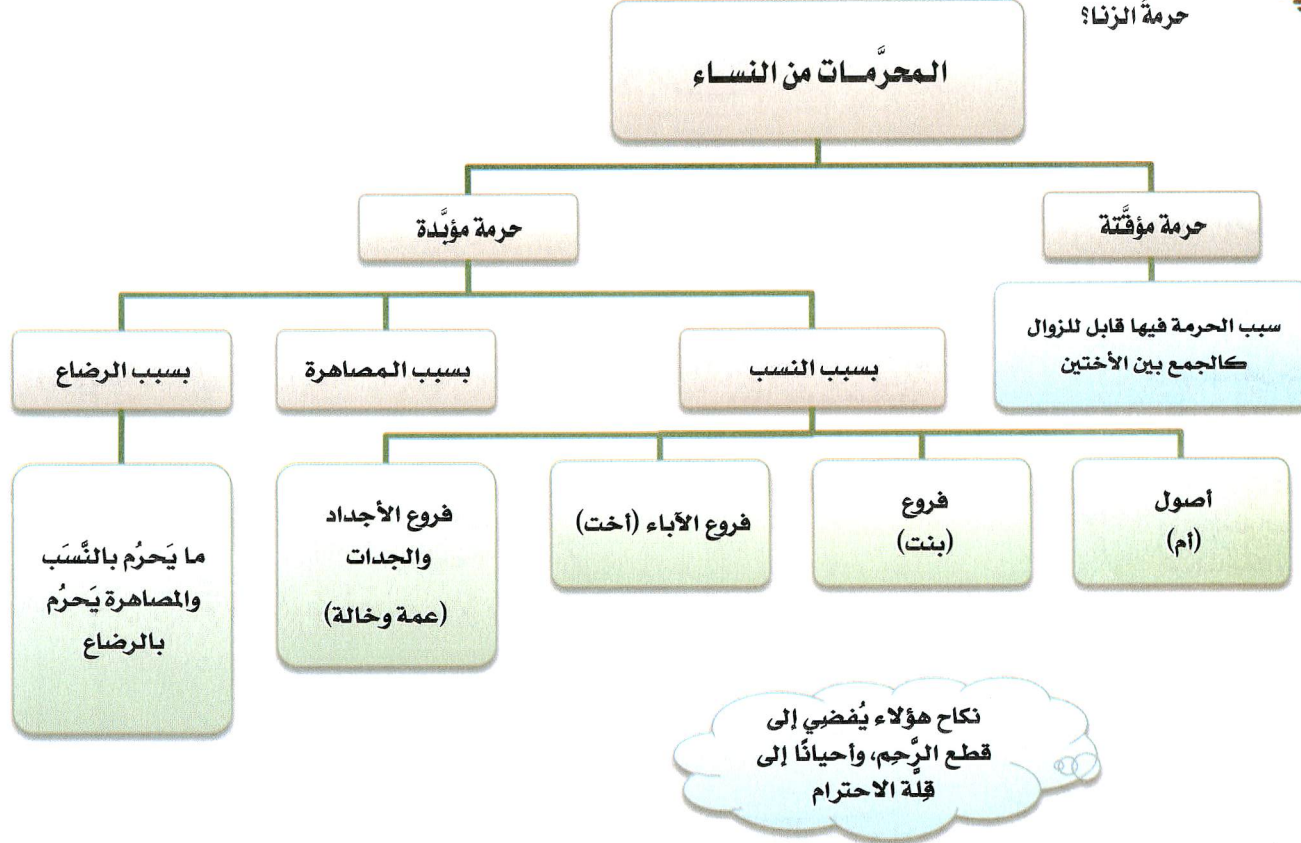


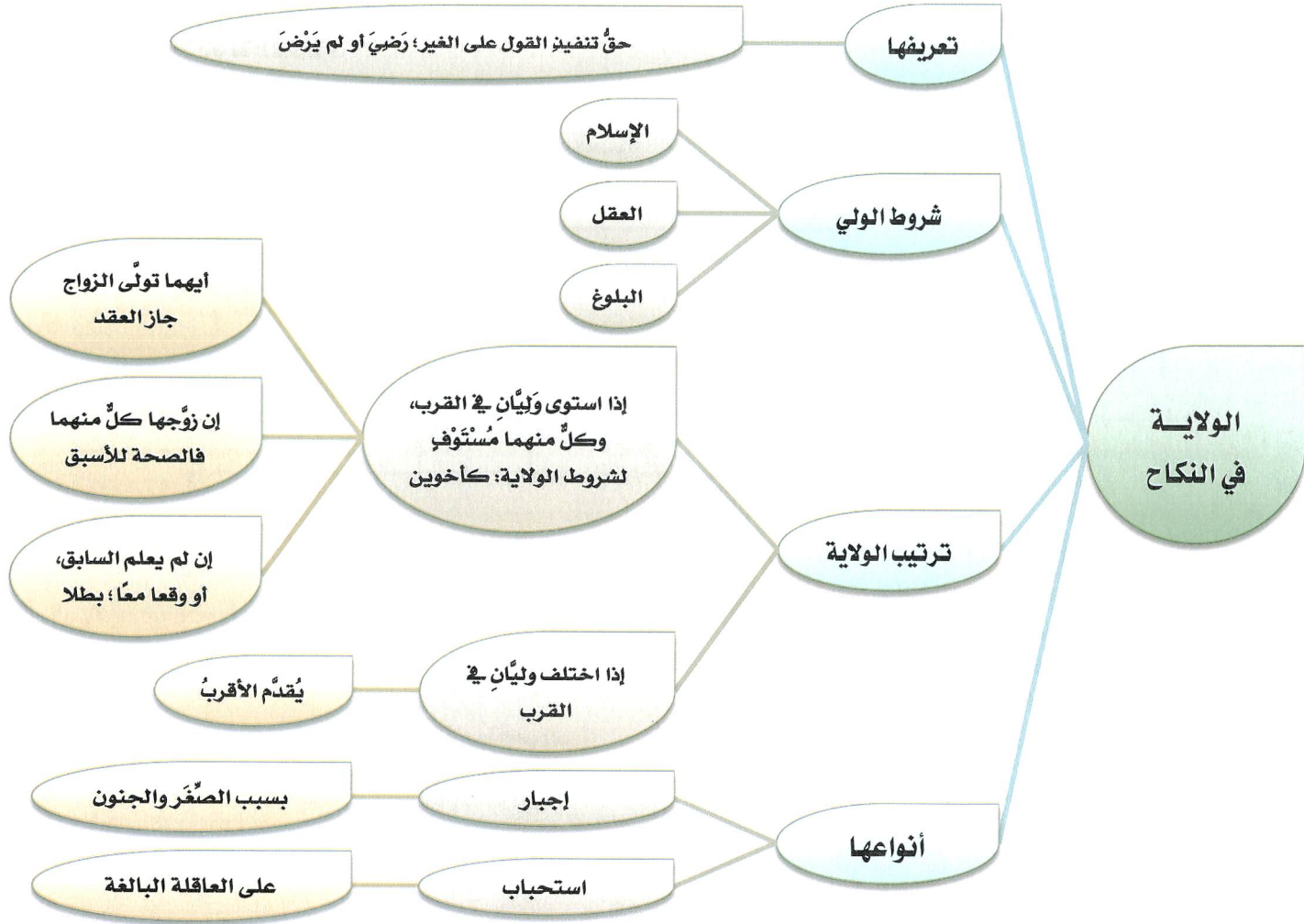


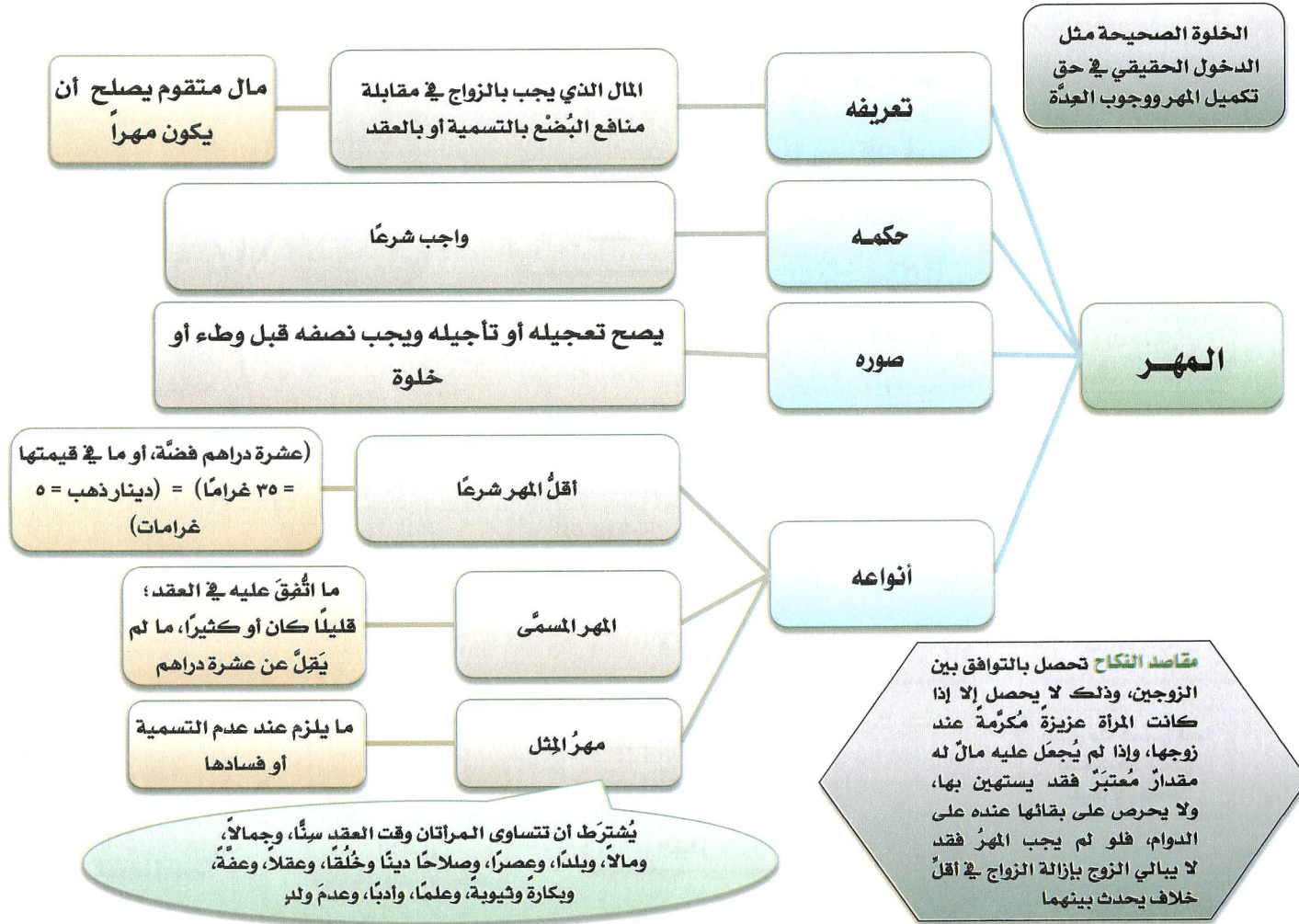


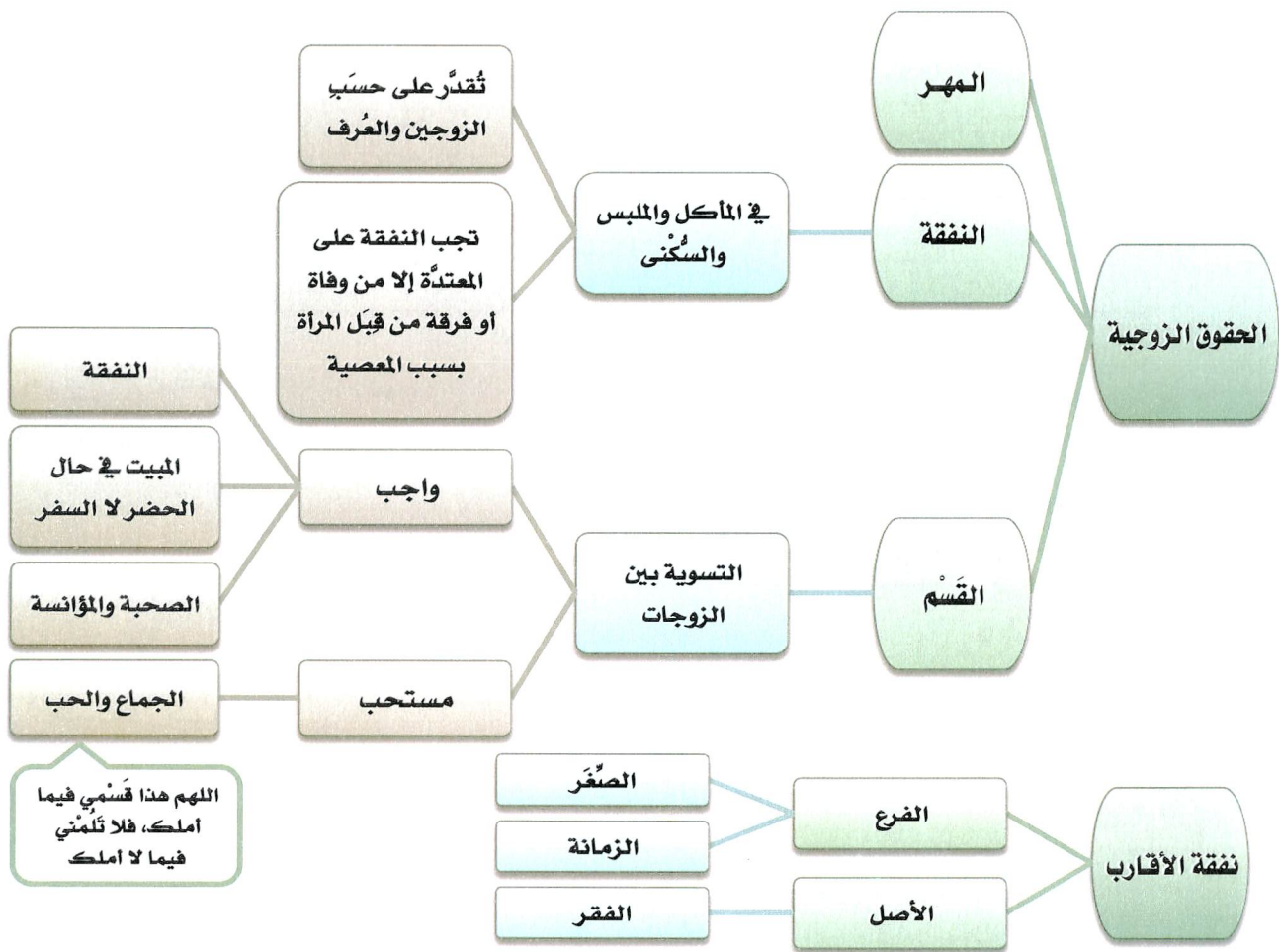


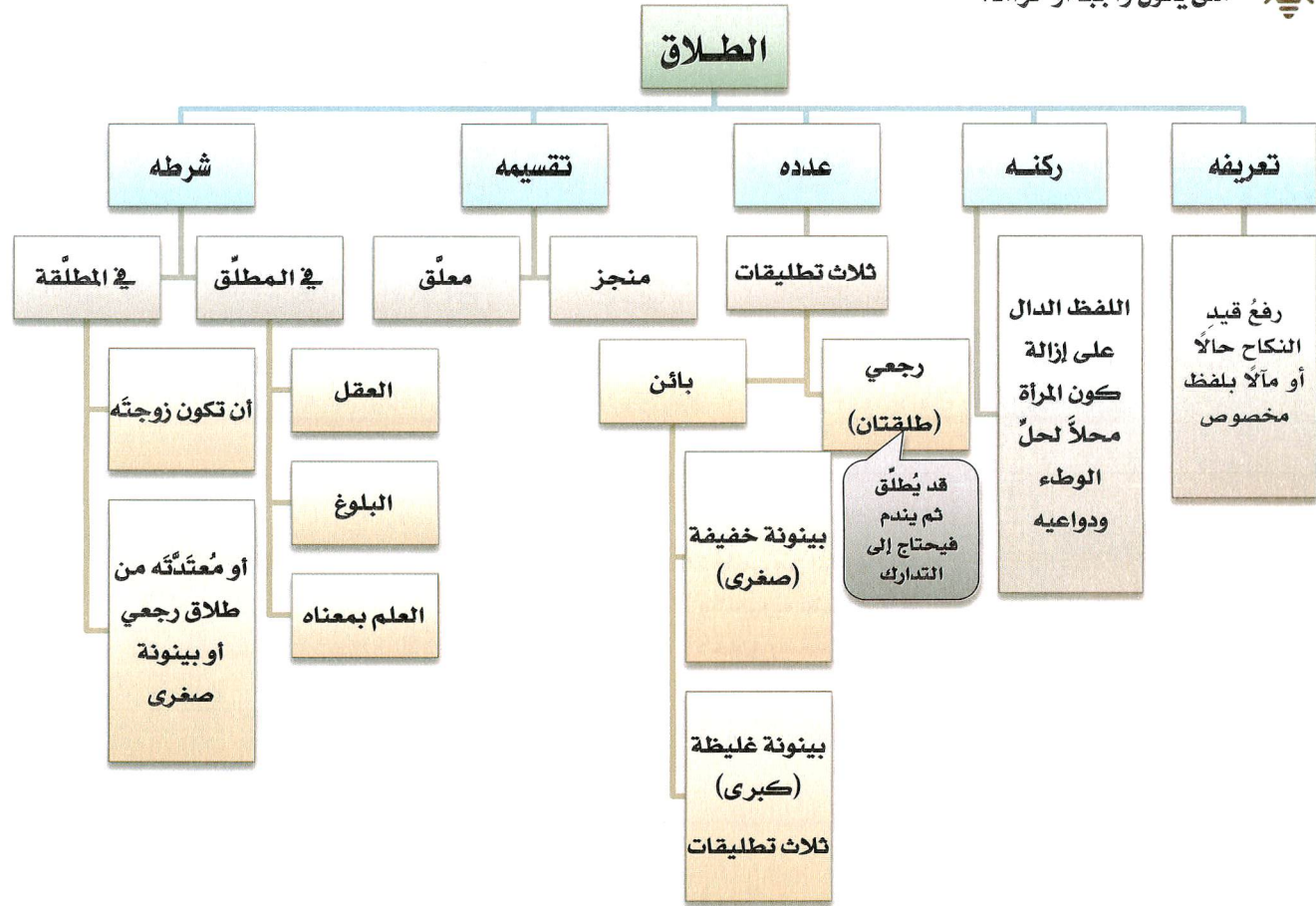


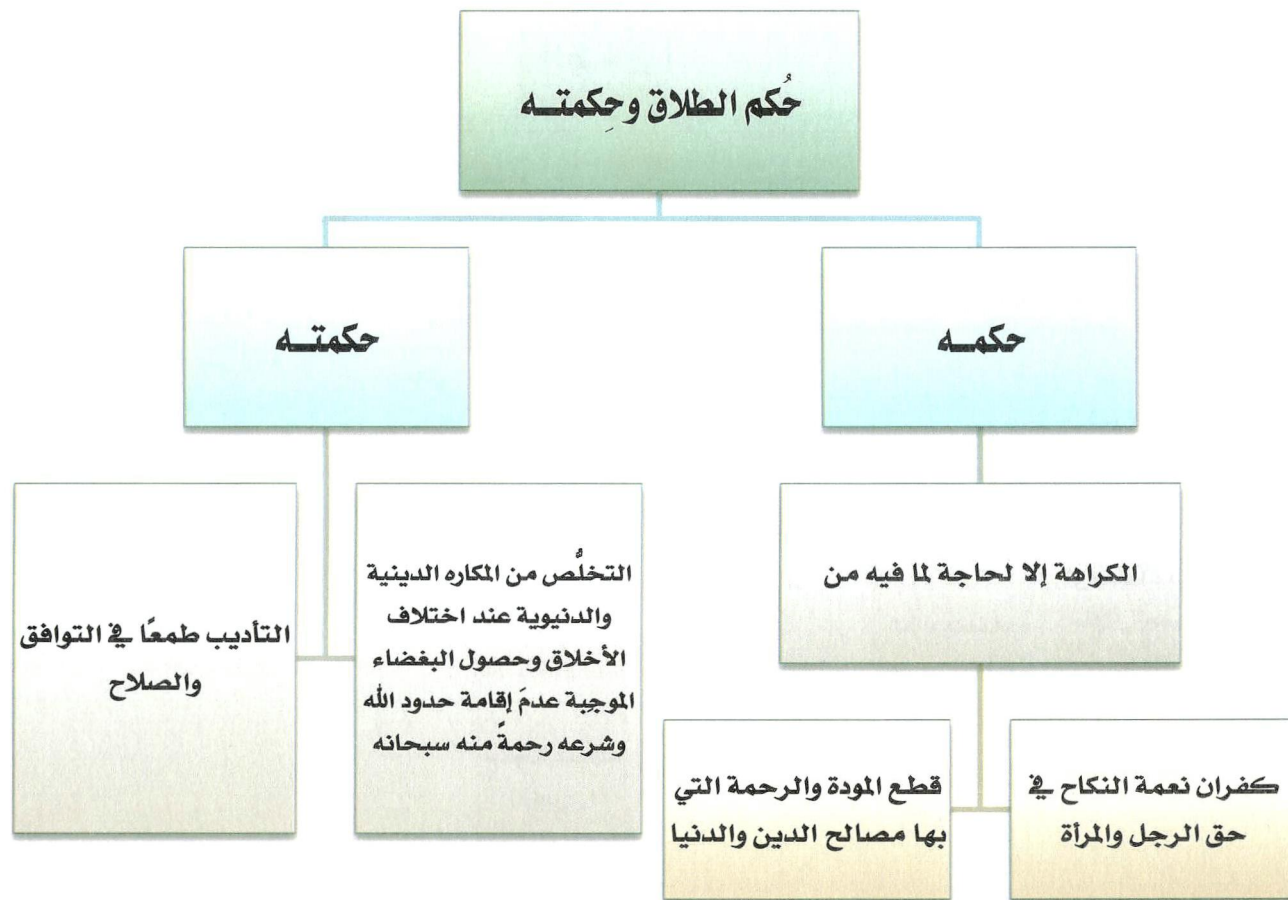


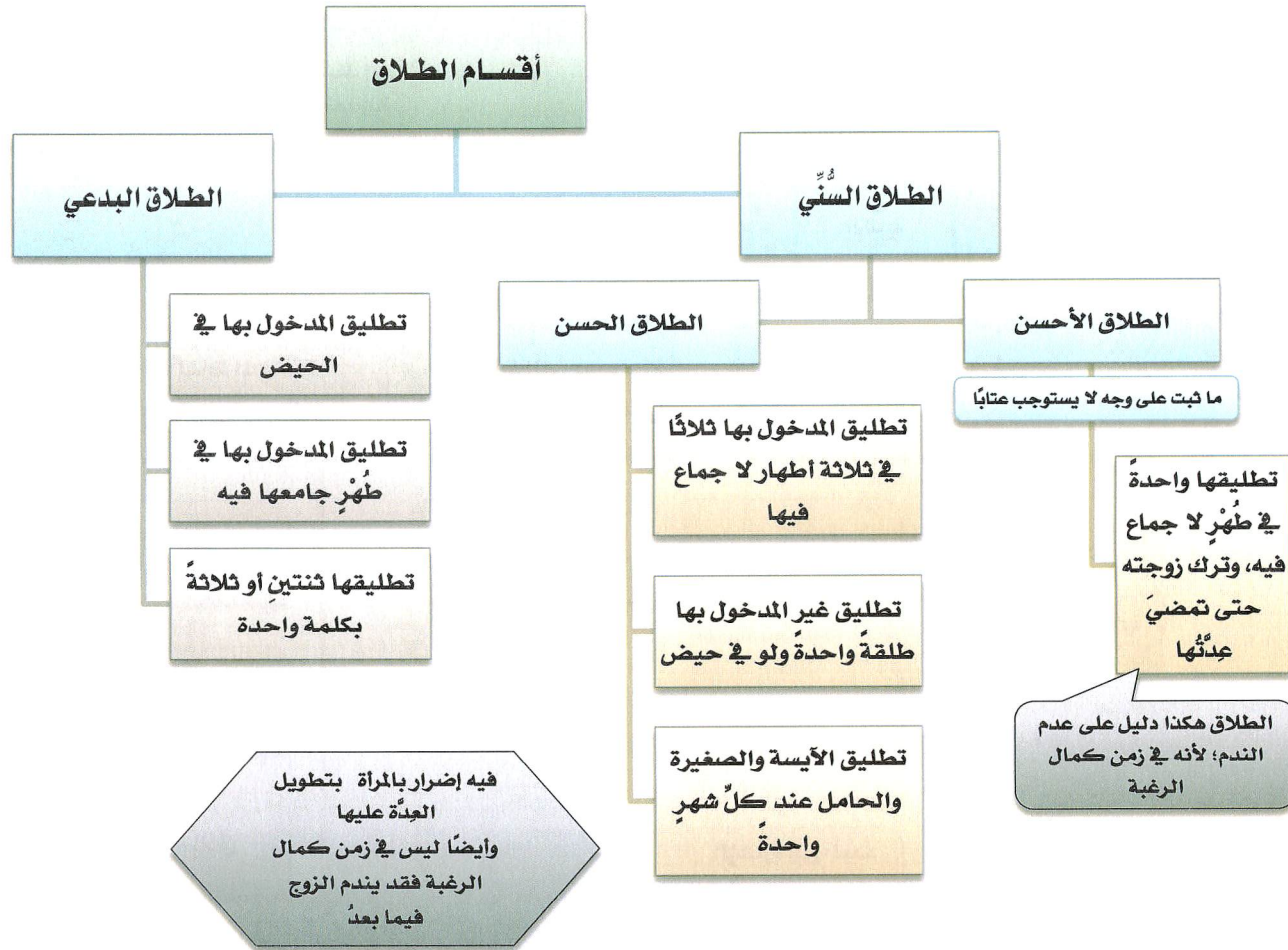












صيغ الطلاق

لا بد لوقوع الطلاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها، ولو الإضافة معنوية

الكناية

الصريحة

حكمه

لا يتوقف على النية
في القضاء إذا
قصدها بالخطاب

ما يقوم مقامه

الكتابة المستبينة

الإشارة المفهومة

الإشارة إلى العدد
بالأصابع مصحوبة
بلفظ طلاق

الألفاظ التي غلب
استعمالها عرفاً في الطلاق

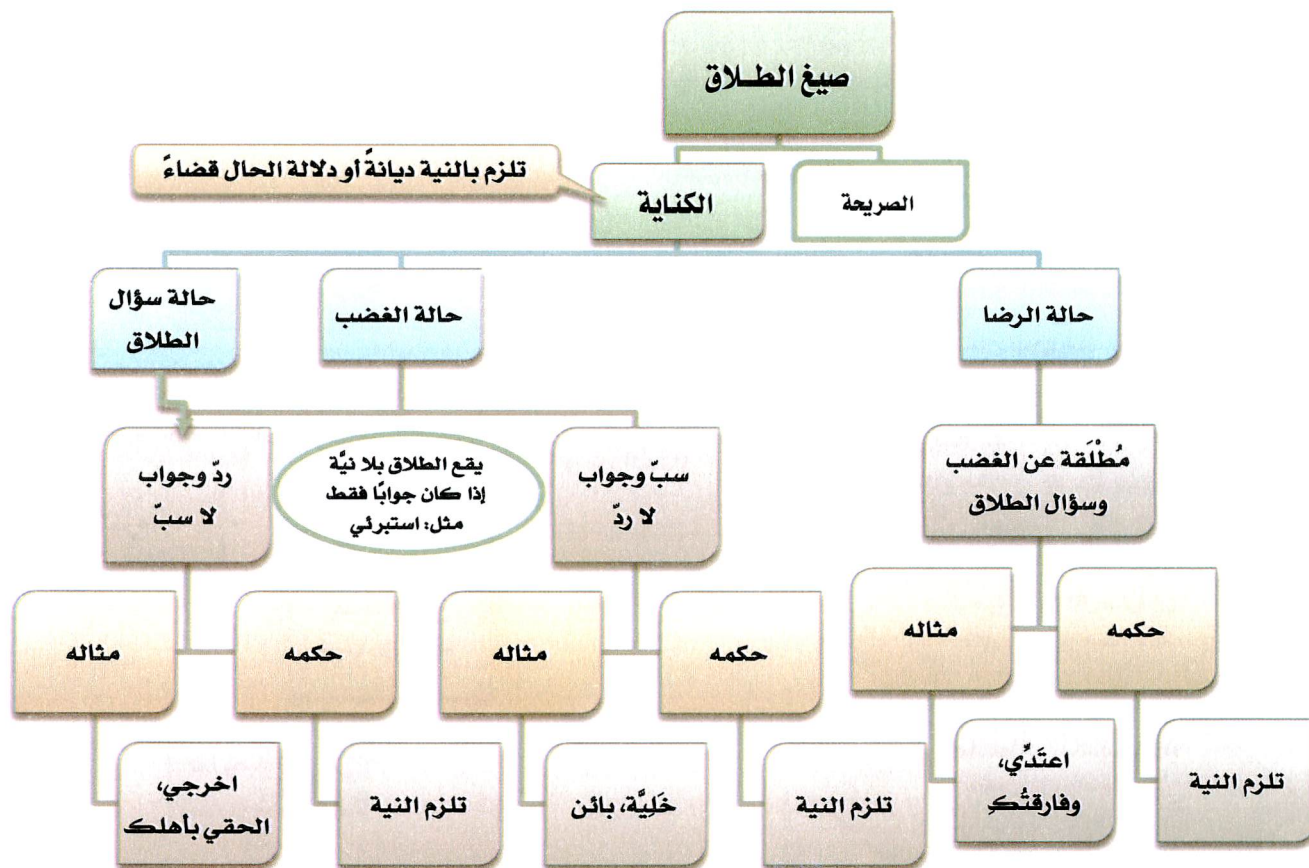
أنت علي حرام

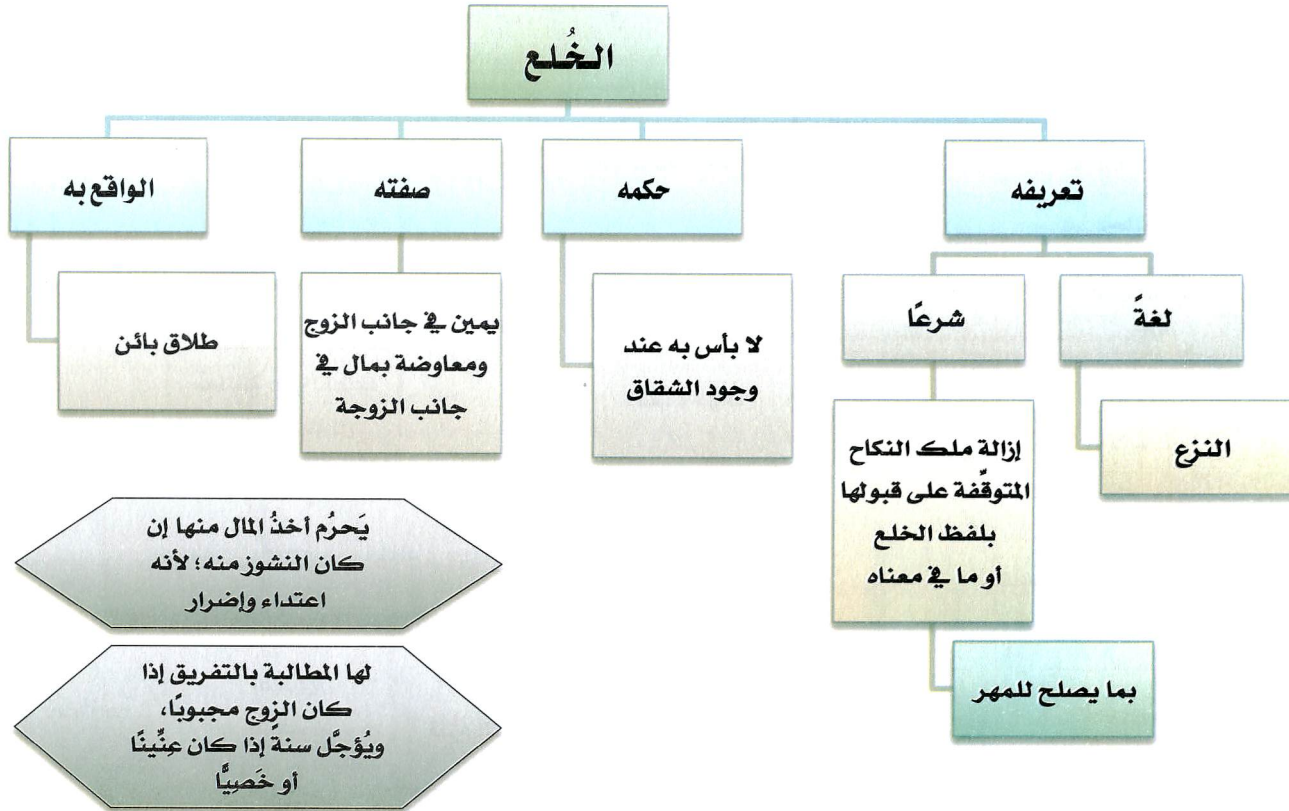
الألفاظ المشتملة
على حروف الطلاق

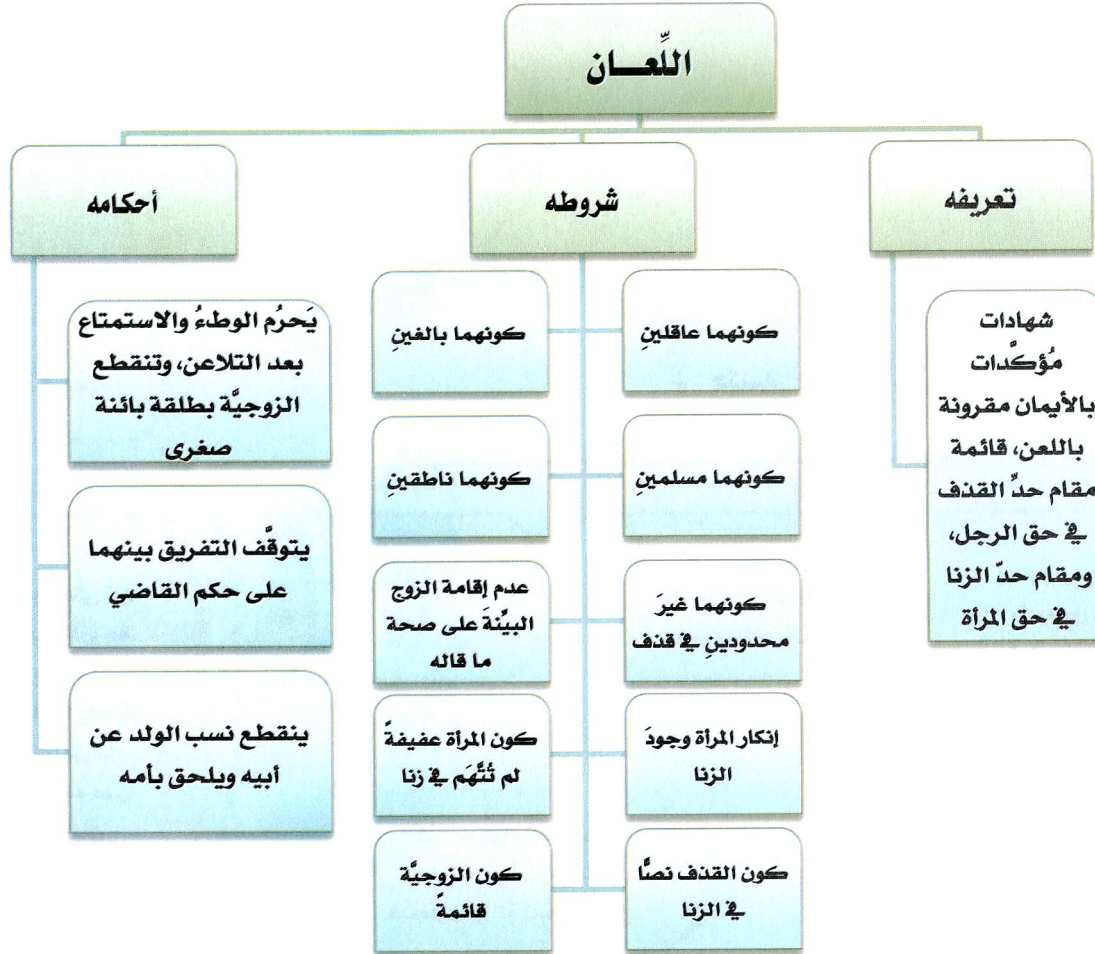
طالق

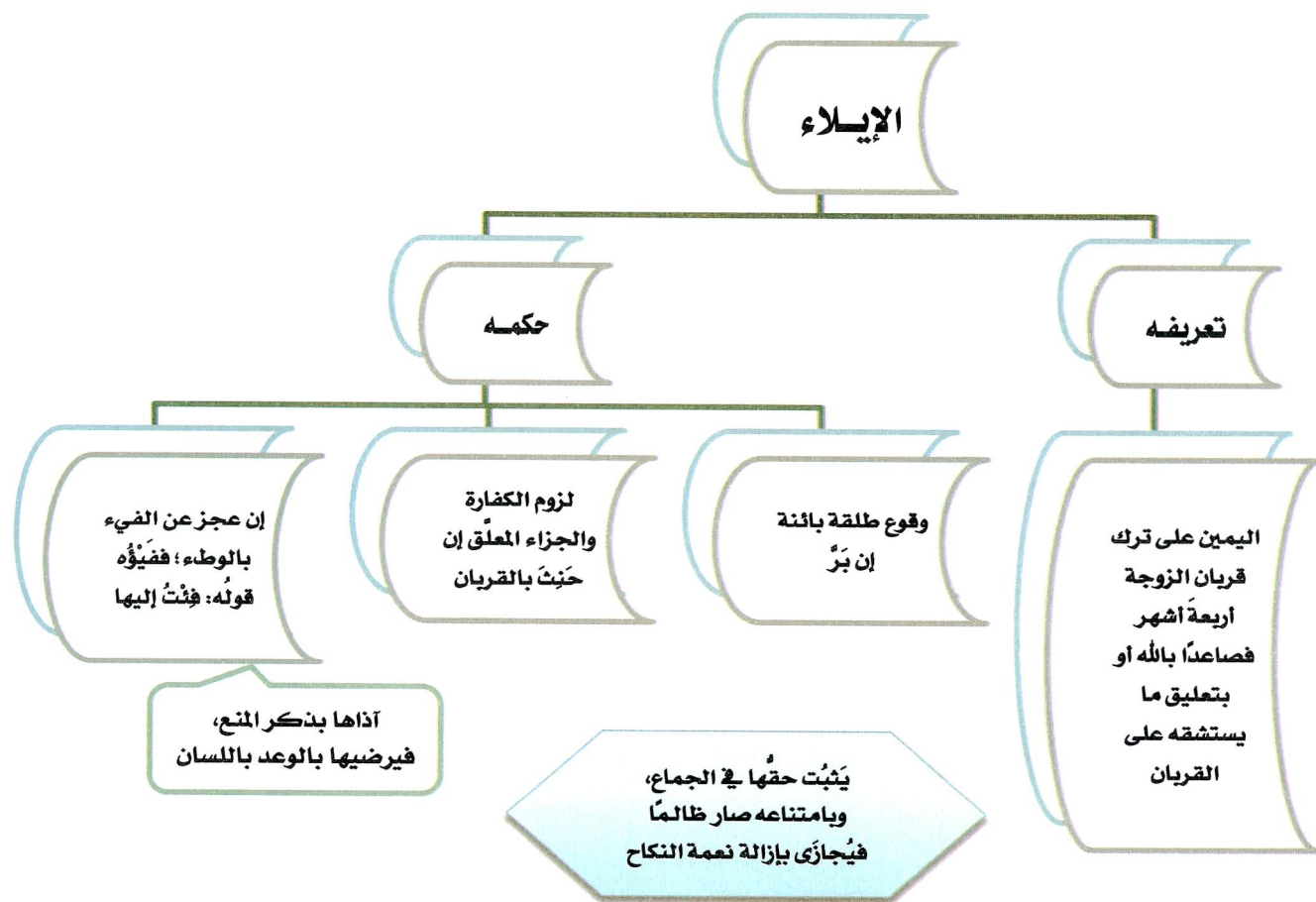
مُطلّقة

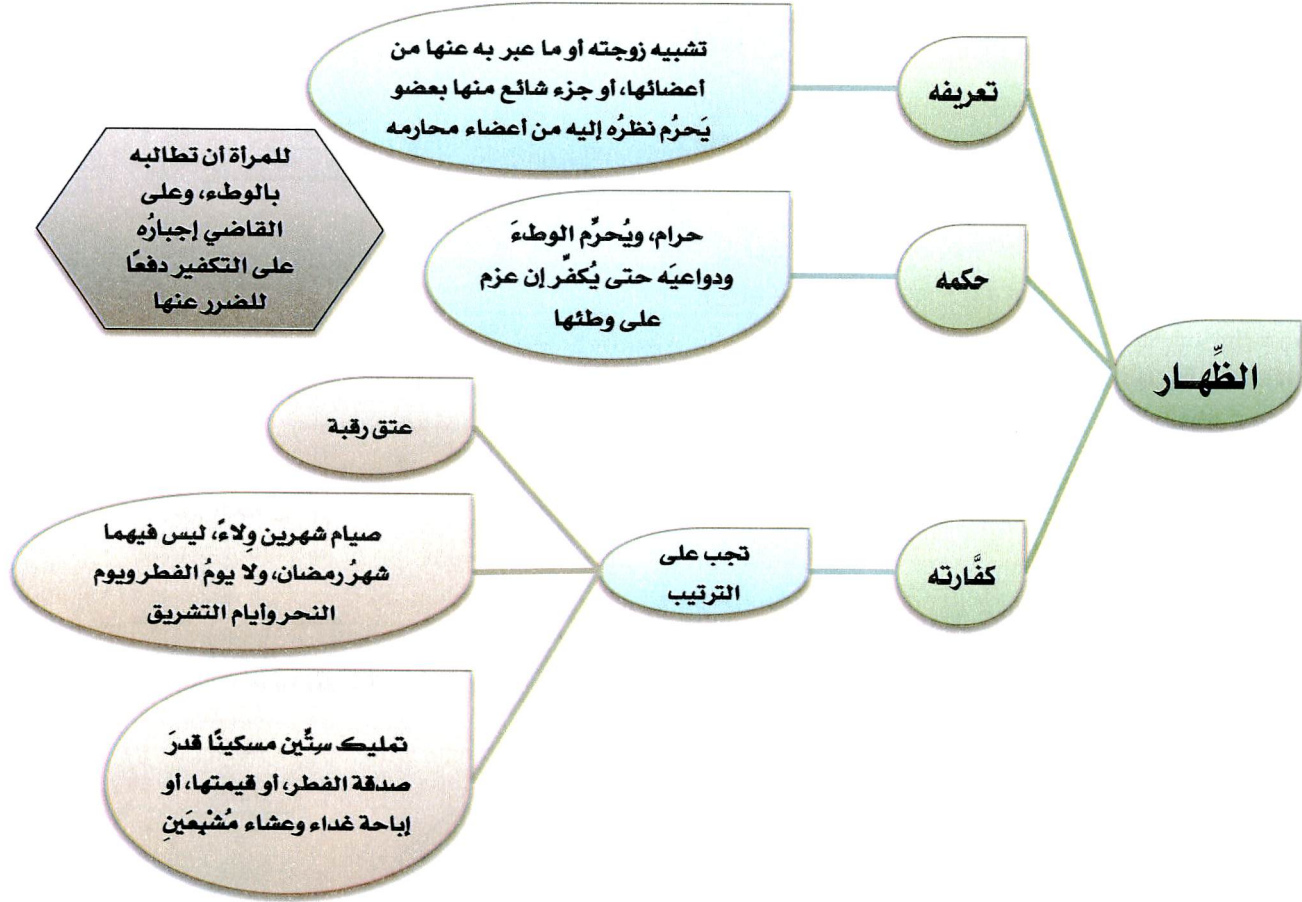
طلاق

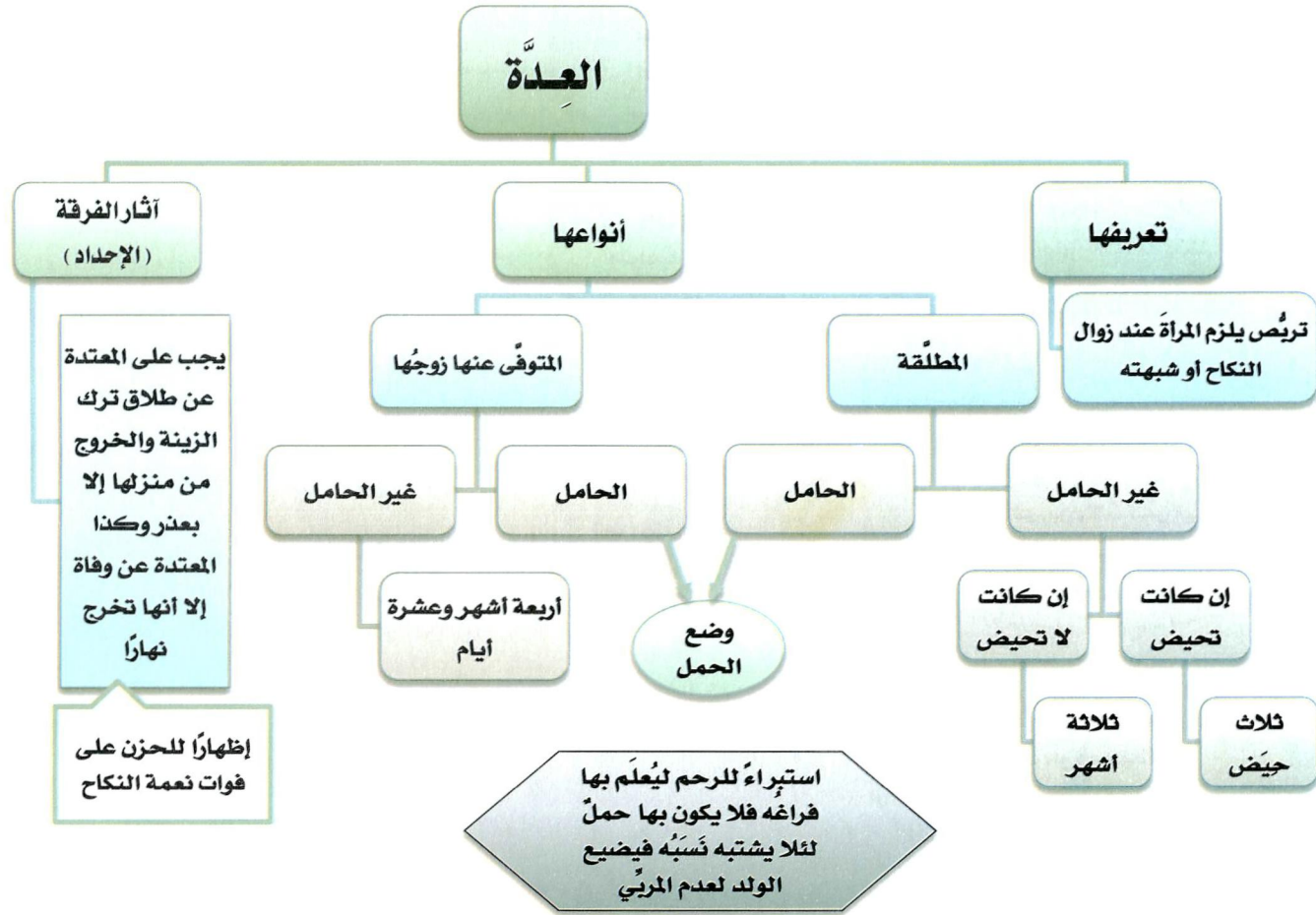


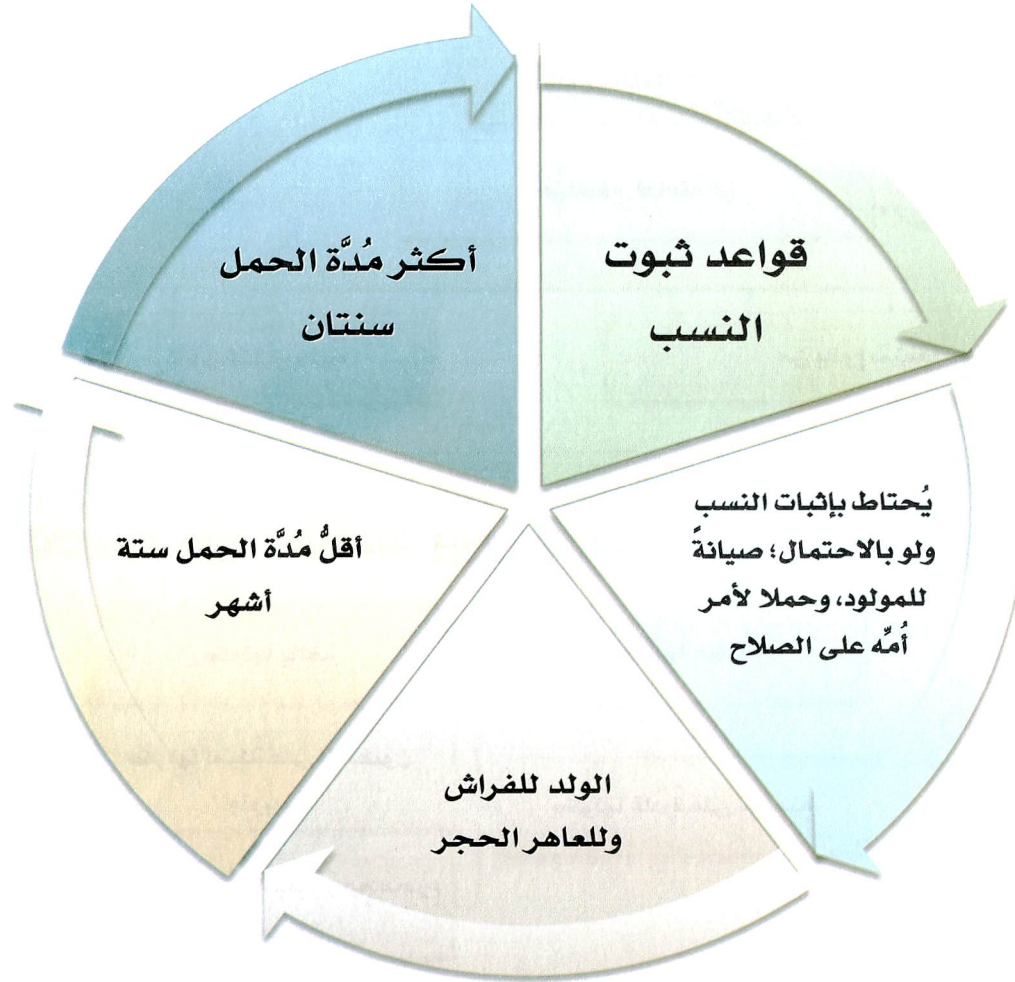


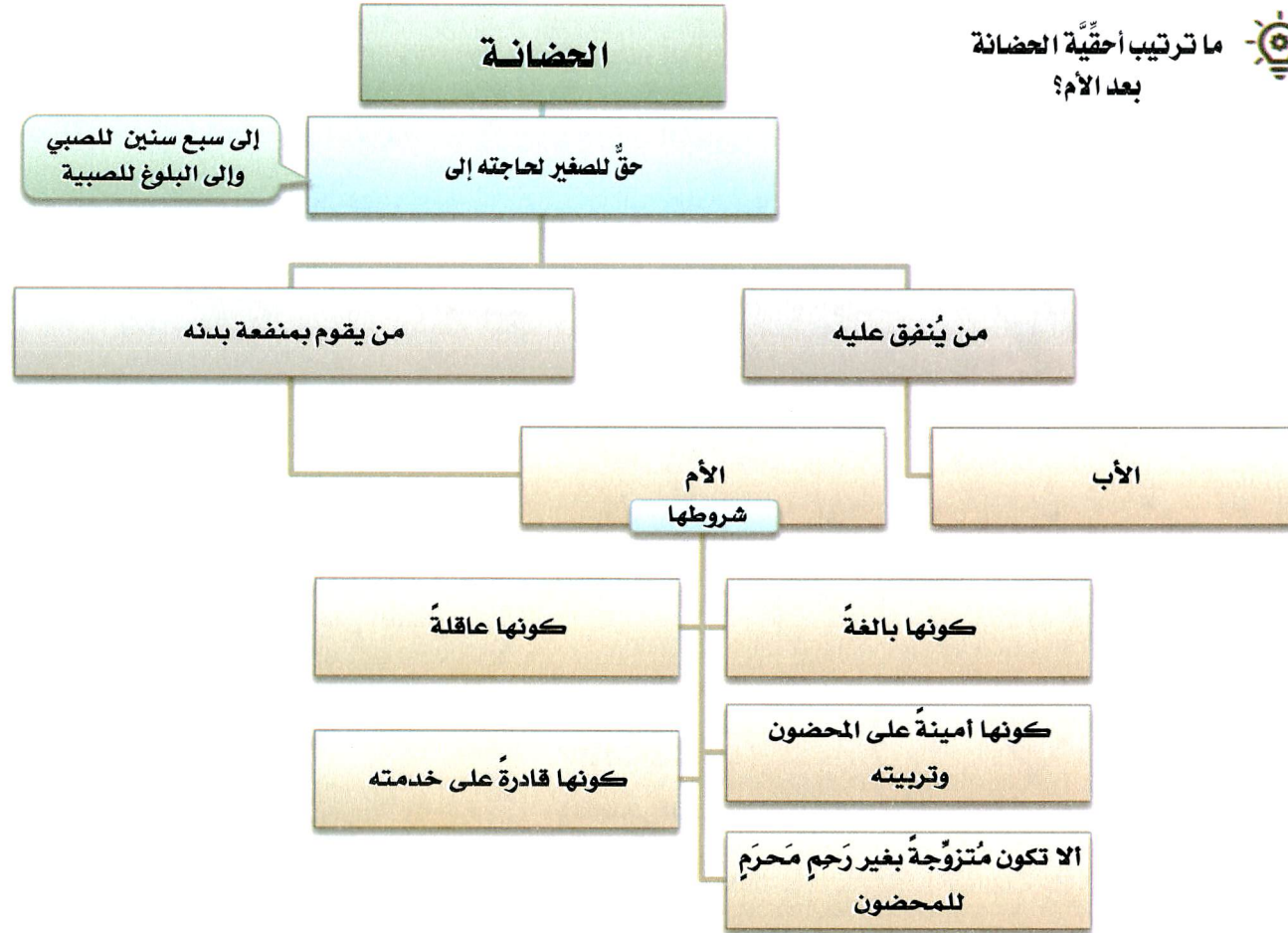












مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّاهِيْلُ الْفُقَهِيُّ

الأحوال الشخصية

كتاب التمارين

الأحوال الشخصية

السؤال الأول: من خلال دراستك لحكم النكاح:

أ. بيّن الحكم في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
رجلٌ تيقّن أنه لو لم يتزوَّج لوقع في الزنا	
رجلٌ خاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوَّج	
رجلٌ تزوَّج وهو لا يملك المهرَ ولا يقدر على النفقة	
رجلٌ تزوَّج لمجرد قضاء الشهوة	
رجلٌ تزوَّج ابنة عمّه	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا ثواب لمن تزوَّج بقصد قضاء الشهوة		
يُكره الزواجُ تنزيهاً لمن تيقّن بعدم القيام بأمور الزوجية من كفاية حاجة زوجته من الجماع		
من أهم الصفات التي يجب البحث عنها في الزوجة: الحَسَبُ والنَّسَبُ		

السؤال الثاني: من خلال دراستك لأحكام الخطبة:

أ. بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

الحكم	المسألة
	قال رجل لمعتدة من طلاق رجعي: إني فيك لراغب
	قال رجل لمعتدة من طلاق بائن: أريد أن أتزوجك
	قال رجل لمعتدة من وفاة: أريد التزوج بامرأة دينّة؛ وهو يقصدها
	رجل نظر لوجه امرأة وكفيها مكشوفين بقصد الخطبة
	خاطب اختلى بالمخطوبة بدون محرّم لها

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن لا تصريحاً ولا تعريضاً		
تكره الخطبة على خطبة غيره بعد رضا المخطوبة بالخاطب الأول		

العبارة	صحيحة	خاطئة
يجوز للخاطب أن يمسّ وجه المخطوبة وكفّئها إن أمن الشهوة		
يجوز عدول المخطوبة عن الخطبة ولو بعد دفع الخاطب المهر كله أو بعضه		
إذا رجع الخاطب عن الخطبة لا يستردّ الهدايا المستهلكة		

السؤال الثالث: من خلال دراستك لصيغ النكاح والفاظ الانعقاد:

أ. بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
قال رجل لامرأة: زوّجيني نفسك بألف دينار، فقالت: زوّجْتُك نفسي بألفي دينار	
قال رجل لآخر: زوّج بنتك فلانة لابني، فقال والدها: زوّجتُ	
قال رجل لآخر: هل تُزوّج بنتك لابني؟ فقال: زوّجْتُك	
لُقنت امرأة: «زوّجتُ نفسي» بالعربية، ولا تعلم معناها، وقيل الزوج	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا ينعقد الزواج بلفظين يدلّان على الوعد والمساومة		
لا يشترط في قبول النكاح لفظٌ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر		
يُشترط لانعقاد النكاح بألفاظ الكناية دلالة الحال على النكاح		
إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام العبارة في النكاح		
ينعقد النكاح بما لا يفيد التملك أصلاً؛ كالرهن، والوديعة		
لا يجوز التزوُّج بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد		
يجوز الزواج بالكتابة عن طريقة الفاكس والإيميل		

السؤال الرابع: من خلال دراستك لشروط النكاح:

أ. بَيِّنِ الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
تَزَوَّجَ صَبِيٌّ عَاقِلٌ بَدُونِ إِجَازَةٍ وَلِيِّهِ	
تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ	
تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ عَدْلٌ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ	
تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ ابْنَيْهِ مِنْهَا	
تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَعْمَى	
تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَسَمِعَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَالْآخَرَ كَلَامَ الْعَاقِدِ الْآخَرِ	
عَقَدَا النِّكَاحَ بِحُضْرَةِ ثُرَكِيَّيْنِ لَمْ يَفْهَمَا كَلَامَهُمَا	
قَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَلَا أَقْبِلُ الْمَهْرَ	
نَكَحَ امْرَأَةً مُتَنَقِّبَةً وَلَمْ تَكْشِفْ وَجْهَهَا أَمَامَ الشُّهُودِ	

المسألة	الحكم
زَوْجُ الْعَمِّ بِنْتَ أَخِيهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ كُفَاءٍ	
زَوَّجَتْ امْرَأَةً بَالِغَةً عَاقِلَةً نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ كُفَاءٍ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا بِدُونِ رِضَا وَلِيِّهَا	
تَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عِنِينٌ	
مَلَكَ الطَّلَاقَ لَزَوْجَتِهِ	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
من شروط انعقاد النكاح: كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد		
لا ينعقد النكاح بحضور غير المسلمين في نكاح المسلمين		
يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ عَلَى النِّكَاحِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالذَّكُورَةُ		
يُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ إِضَافَتُهُ إِلَى كُلِّ الْمَرْأَةِ أَوْ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ؛ كَالرَّأْسِ		

السؤال الخامس : من خلال دراستك لشروط النكاح ، بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

الحكم	المسألة
	قال رجل لامرأة: تزوّجْتُك غداً، فقالت: قَبِلْتُ
	قال رجل لامرأة: إن حضر ابني من سفرٍ فقد زوّجْتُكِ له، فقالت: قَبِلْتُ
	خطب رجل امرأة، فقالت: قَبِلْتُ إن كنتَ تملك بيتاً، وكان مالِكاً لبيت
	قالت لرجل: تزوّجْتُك إن رضي أبي، وكان أبوها في المجلس ورضي فيه
	قال رجل لامرأة: تزوّجْتُك بشرط أن لا أدفع لك مهرًا، فقَبِلَتْ
	تزوّجها على ألف دينار بشرط طلاق ضرّتها، وكان مهرُ مثلها ألفين
	تزوّجها على ألفٍ إن أقام بها في هذا البلد، وعلى ألفين إن أخرجها منه

السؤال السادس: من خلال دراستك للمُحرّمات من النساء، صنّف ما يلي إلى حرمة مؤقتة أو مؤبدة مع بيان سبب التحريم:

سبب التحريم	حرمة مؤبدة	حرمة مؤقتة	
			أُمُّ الْأُمِّ
			بنت البنت
			بنت أخته
			الزواج من المجوسية
			عمة أبيه
			ابنة زوجته المدخول بها
			جدة زوجته
			زوجة ابنه
			المطلقة ثلاثاً
			زوجة جدّه
			الجمع بين العمّتين
			مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ

السؤال السابع: من خلال دراستك لأحكام المهر:

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
المهر واجب شرعاً؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحة النكاح		
كلُّ ما كان مالاً مُتَقَوِّماً يصلح أن يكون مهراً		
يصحُّ تأجيلُ بعض المهر، ولا يصحُّ تأجيلُهُ كلّهُ		
يُعتَبَرُ في تحديد مهر المثل عشيرةُ أمِّ الزوجة		
يتأكد المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة		
يجب نصفُ المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول		
يجوز للزوجة أن تحطَّ بعضَ المهر لا كلّهُ		
كلُّ فُرْقَةٍ أتت من قِبَل الزوج قبل الدخول يتنصّف المهرُ المسمّى فيها		

ب. بيّن ما يجب من المهر في المسائل الآتية:

المسألة	الواجب من المهر
طلّقها قبل الدخول	
خالعت زوجها قبل الدخول	
ارتدّ الزوج - والعياذ بالله - قبل الدخول بزواجه	
تزوّجها على بيتٍ بدون تعيين	
تزوّجها بشرط أن لا مهر لها	
تزوّجها على خمر	
تزوّجها على أن يُعلمها القرآن	
اختلف الزوجان في قدر المهر قبل الطلاق بعد الدخول	
تزوّجها على أن يخدمها سنتين	

السؤال الثامن : من خلال دراستك لأنواع النكاح :

أ. ميّز النكاح الباطل من الفاسد من الموقوف فيما يلي :

نكاح موقوف	نكاح فاسد	نكاح باطل	
			نكاح المحارم إن كان عالماً بالحرمة
			الجمع بين الأختين
			نكاح الملحدة
			تزوّج الصغير المميّز بدون إذن الولي
			نكاح مُعتدّة غيره إن كان عالماً بذلك
			نكاح الخامسة في عدّة الرابعة
			تزويج المرأة الرشيدة نفسها بأقلّ من مهر مثلها
			نكاح غير المسلم للمسلمة
			تزويج المرأة الرشيدة نفسها من رجل غير كفاء
			نكاح الخالة وهو غير عالم بالحرمة

ب. فرق بين النكاح الفاسد والموقوف:

النكاح الموقوف	النكاح الفاسد	
		سقوط الحدّ
		ثبوت النسب
		وجوب المهر
		لحقوق الإجازة به
		استحقاق النفقة
		وقوع الطلاق
		وجوب العدة
		التوارث بينهما

السؤال التاسع: من خلال دراستك لأحكام القسم بين الزوجات، ميِّز الأمور التي يجب العدل فيها بين الزوجات والتي لا يجب:

لا يجب العدل فيه	يجب العدل فيه	
		الجماع
		النفقة
		المبيت في حال السفر
		القُبلة والاستمتاع
		الإقامة في النهار
		الحُبُّ (الميل القلبي)

السؤال العاشر: من خلال دراستك لحكم الطلاق، صنّف مسائل الطلاق الآتية إلى مباح ومُستحبٍّ ومكروه وحرام وواجب:

المسألة	مباح	مستحب	مكروه	حرام	واجب
طلّقها في طهرٍ جامعها فيه					
طلّقها لتضرُّره بإكراه نفسه على جماعها					
طلّقها لأنها تاركة للصلاة					
طلّقها في الحيض					
تزوَّجت من رجل محبوب					
طلّقها ثلاثاً بكلمة واحدة					

السؤال الحادي عشر: من خلال دراستك لأنواع الطلاق، صنّف مسائل الطلاق الآتية إلى طلاق سُني أو بدعي:

طلاق بدعي	طلاق سُني	
		طلّقها في الحيض بعد الدخول
		طلّقها تطليقةً في طَهْرٍ لم يجامعها فيه، وتركها حتى تمضي عدّتها
		طلّقها في الحيض قبل الدخول طلقةً واحدة
		طلّقها ثنتين بكلمة واحدة
		طلّقها واحدةً في طَهْرٍ جامعها فيه
		طلّقها بعد الدخول ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها

السؤال الثاني عشر: من خلال دراستك لشروط الطلاق:

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا يقع طلاق الصبي ولا يقع طلاق أبيه على زوجته		
يقع طلاق النائم والمغمى عليه		
يقع طلاق السكران إن كان السكر بسبب معصية فقط		
يقع طلاق المريض الذي لم يزل عقله بالمرض		
يقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة		
من طلق زوجته في مرض موته لا يرثها ولو مات في عدتها		

ب. بَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي الْمَسْأَلِ الْأَتِيَةِ:

المسألة	الحكم
شرب دواء مُسَكِّراً بوصف طبيب مسلم حاذق، فسكّر، فطلق زوجته	
طلق زوجته في مرض موته، ومات وهي في العدة	
أكره على تطليق زوجته بالقتل	
قال لزوجته مازحاً: اذهبي فأنت طالق	
طلق زوجته ساهياً	
امرأة طلبت من زوجها أن يُطلقها في مرض موته فطلقها	
قال لامرأة: إن تزوّجتك فأنت طالق	
قال: زوجتي طالق إن كلّمتُ فلاناً، ثم كلّمه ناسياً	

السؤال الثالث عشر: من خلال دراستك لصيغ الطلاق، بيّن الحكم الشرعي في الآتي:

الحكم	المسألة
	قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وقال: لم أنو الطلاق
	قرّر مسائل الطلاق بحضرة زوجته، ولم ينو زوجته
	قال لزوجته: طالق
	قال لزوجته: اعتدّي
	قال لزوجته: فارقك
	قال لزوجته: اختاري
	قال لزوجته: أنت ببنة
	قال لزوجته: الحقي بأهلك

السؤال الرابع عشر: من خلال دراستك للطلاق الرجعي والبائن:

أ. صنّف ما يلي إلى طلاق رجعي أو بائن بحسب ما درست:

طلاق بائن	طلاق رجعي	
		طلّقها بعد الدخول
		طلّقها ثلاثاً
		طلّقها بعد الخلوة الصحيحة
		قال: الطلاق يلزماني
		قال لزوجته: نصفك طالق
		قال لزوجته: أنت طالق كالجبل
		طلّقها مقابل عوّضٍ
		قال لزوجته: أنت طالق البدعة

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
الطلاق الرجعي لا يُزيل الملك، فله أن يردّ زوجته بدون عقدٍ ومهرٍ جديدين وبدون رضاها		
يجب على الزوج نفقة المعتدة من طلاق رجعي		
إذا جامع الزوج مُعتدته من طلاق رجعي؛ يصير بذلك مُراجعاً لها		
لا يجوز للمُعْتَدّة من طلاق رجعي التزيّن أثناء عِدّتها		
يجوز للزوج السفر بالمُعْتَدّة الرجعية وإن لم يُشهد على رجعتها		
يرث الزوجان أحدهما من الآخر بشرط أن يموت أحدهما في العدة إن كان الطلاق بائناً		
الطلاق الرجعي لا يُؤثّر على شيء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج ما دامت المرأة في العدة		
لا تخرج المعتدة من طلاق بائن أو وفاة، من البيت، إلاّ لضرورة		
الطلاق البائن بينونةً صغرى يُزيل ملكَ الزوج في الحال بلا انتظار إلى انقضاء العدة		

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا تصحُّ مراجعة الزوجة بدون الإشهاد عليها وبدون علم المرأة		
لا يجوز للزوج أن يختلي بمُطلَّقه البائنة في العِدَّة		

السؤال الخامس عشر: من خلال دراستك لأحكام الخلع:

أ. بيِّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
قال لزوجته: خالعتُكِ على ألف دينار، ثم رجع عن كلامه قبل جواب زوجته	
قال لزوجته: خالعتُكِ على ألفين، ثم قام من المجلس قبل أن تجيب زوجته	
قال لزوجته: خالعتُكِ مقابل بيتكِ على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبِلَتِ الزوجةُ	
قال لزوجته: إن غبتُ عنك سنةً فقد خالعتُكِ على ألفين	
قال لزوجته: خالعتُكِ بعد شهرين على مئة دينار	

ب. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
يُكره للزوج أن يأخذ من الزوجة عَوْضاً قليلاً أو كثيراً مقابل الطلاق إن كان النشوز من جهته		
يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته زيادةً عما أعطاهها، إذا خالعهها، وكان النشوز من جهتها		
ما لا يجوز أن يكون مهراً؛ لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع		
إن كان العَوْض في الخلع من حقوق غير الزوجين؛ فلا يملكان إسقاطه وجعله بدلاً للخلع		
لا تسقط نفقة العِدَّة والسُّكْنى التي تعقب الخلع		

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأحكام اللعان، بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
يُشترط في المتلاعنين أن يكونا مسلمين	
إن أقام الزوج البيّنة على زوجته بالزنا؛ فلا لعان	
لو كذب الزوج نفسه بعد اللعان وبعد التفريق؛ يلزمه الولد، ويُحدُّ حدُّ القذف	
لو زنت المرأة بعد التلاعن فحدّت؛ يحلُّ له نكاحها	
إذا مات أحد المتلاعنين قبل أن يُفرَّق بينهما القاضي؛ لا يرث من الآخر	

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك لأحكام الإيلاء والظهار، بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
آلى من المطلقة البائنة	
عجز المولي عن الضيء بالوطء لمرض	
قال لزوجته: والله لا أقربك شهرين، ومكث يوماً، ثم قال: والله لا أقربك الشهرين بعد الشهرين الأولين	
قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوماً	
قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ثم وطئها قبل التكفير	
قال لنسائه: أنئن علي كظهر أمي	
وطئ زوجته سهواً في أثناء صيام كفارة الظهار	
أعطى لمسكين واحد في يوم واحد كفارة الظهار عن الشهرين	

السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لأنواع العِدَّة، بيِّن نوع العِدَّة في كل مما يلي :

نوع العِدَّة	المسألة
	مُطَلَّقة بعد الخلوة الصحيحة
	المتوفى عنها زوجها
	مُطَلَّقة آيسة
	حاملٌ متوفى عنها زوجها
	مُطَلَّقة صغيرة

السؤال التاسع عشر: من خلال دراستك لأحكام ثبوت النسب، بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
ولدت لستة أشهر فأكثر من حين العقد في النكاح الصحيح	
ولدت بعد ستة أشهر من الدخول في العقد الفاسد	
فرق بينهما القاضي بسبب العقد الفاسد ثم جاءت بولدٍ لأقل من سنتين من حين التفريق	
ولدت لأقل من ستة أشهر من حين العقد في النكاح الصحيح	
نفي ولده بعد مُضيِّ وقت الولادة	
نفي ولده بعد الإقرار به صراحةً	

السؤال العشرون: من خلال دراستك لأحكام الحضانة:

أ. ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صحيحة	خاطئة
يُشترط في الحاضنة أن تكون عاقلة		
تسقط حضانة الأم إن تزوجت بغير رجمٍ محرّم للمحزون		
إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة؛ فلا تُجبر عليها إلا إذا تعيّنت لها		
لا يُشترط في الحاضنة أن تكون مُتديّنة		
يبقى المحزون عند الحاضنة حتى سنّ سبع سنين؛ ذكراً كان أو أنثى		
يُمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه بلا رضاها، ما دام في حضانتها		

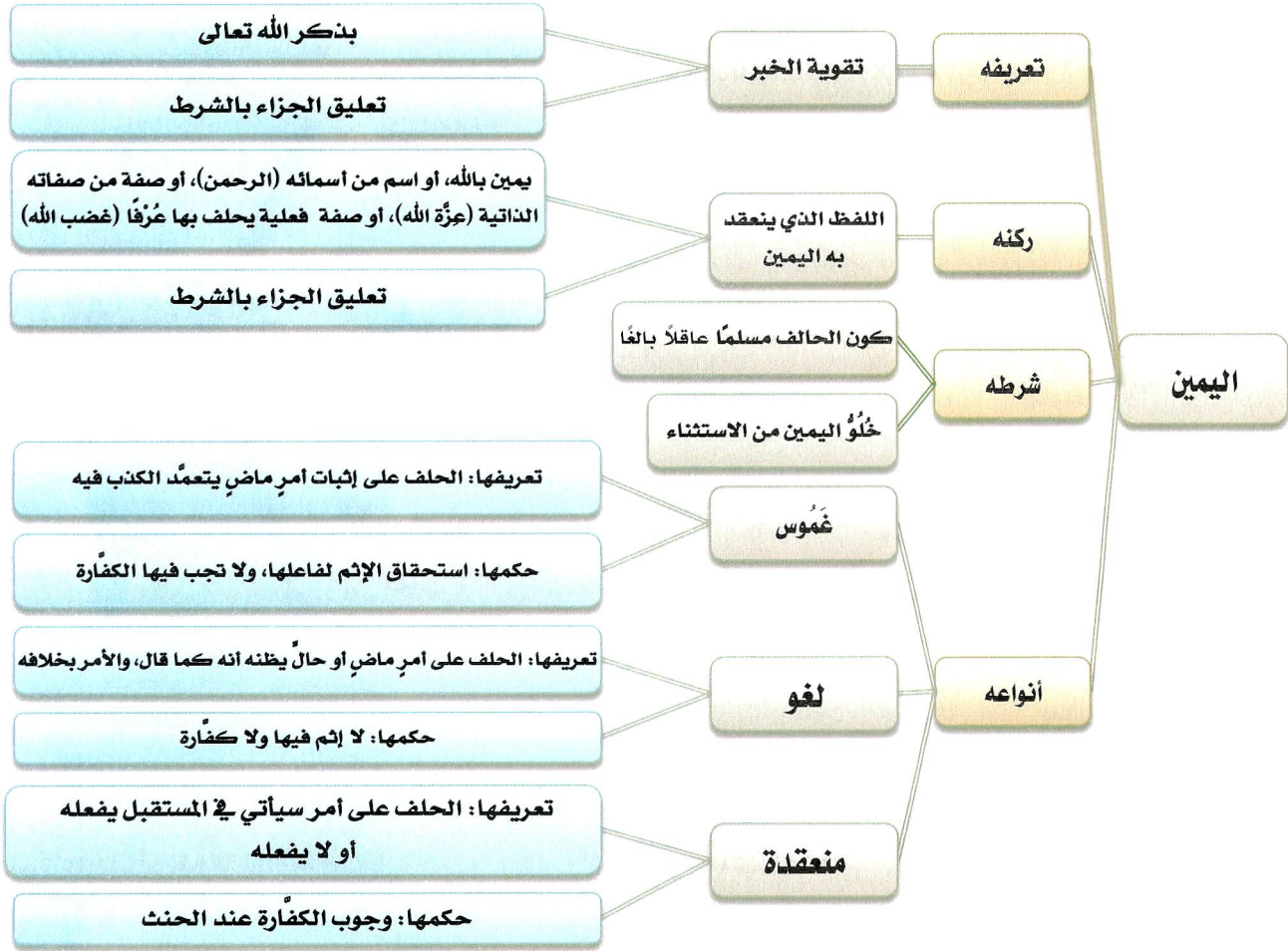
ب. رتّب مايلي بحسبِ أحيّة الحضانة:

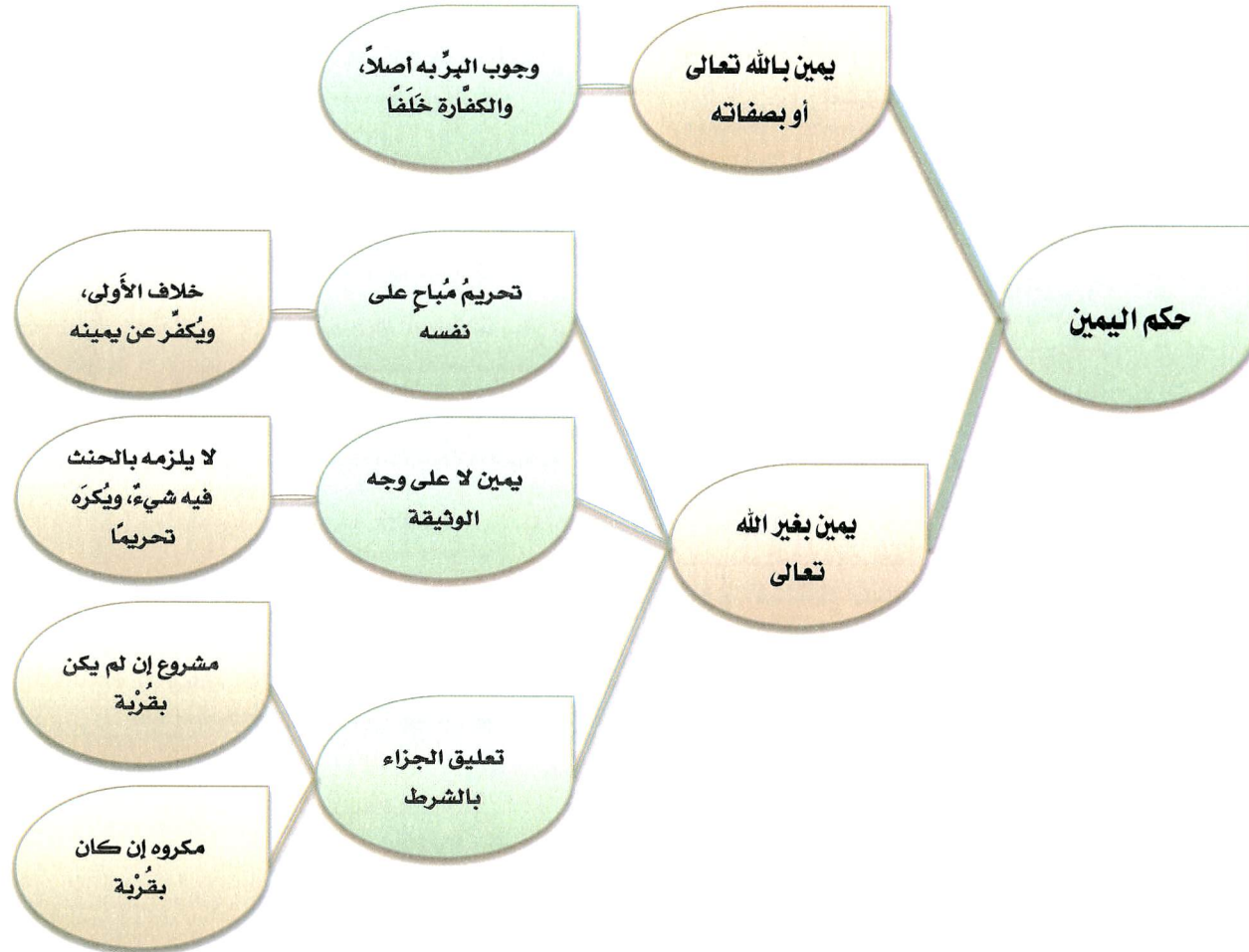
الحاضن	الترتيب بحسبِ الأحيّة
أُمُّ الأُمِّ	
الخالة	
الأخت الشقيقة	
أُمُّ الأب	
العمّة	
الأخت لأُم	
العمُّ الشقيق	
خالة الأب	
الجدُّ لأُم	
بنت الأخت الشقيقة	
الأُم	

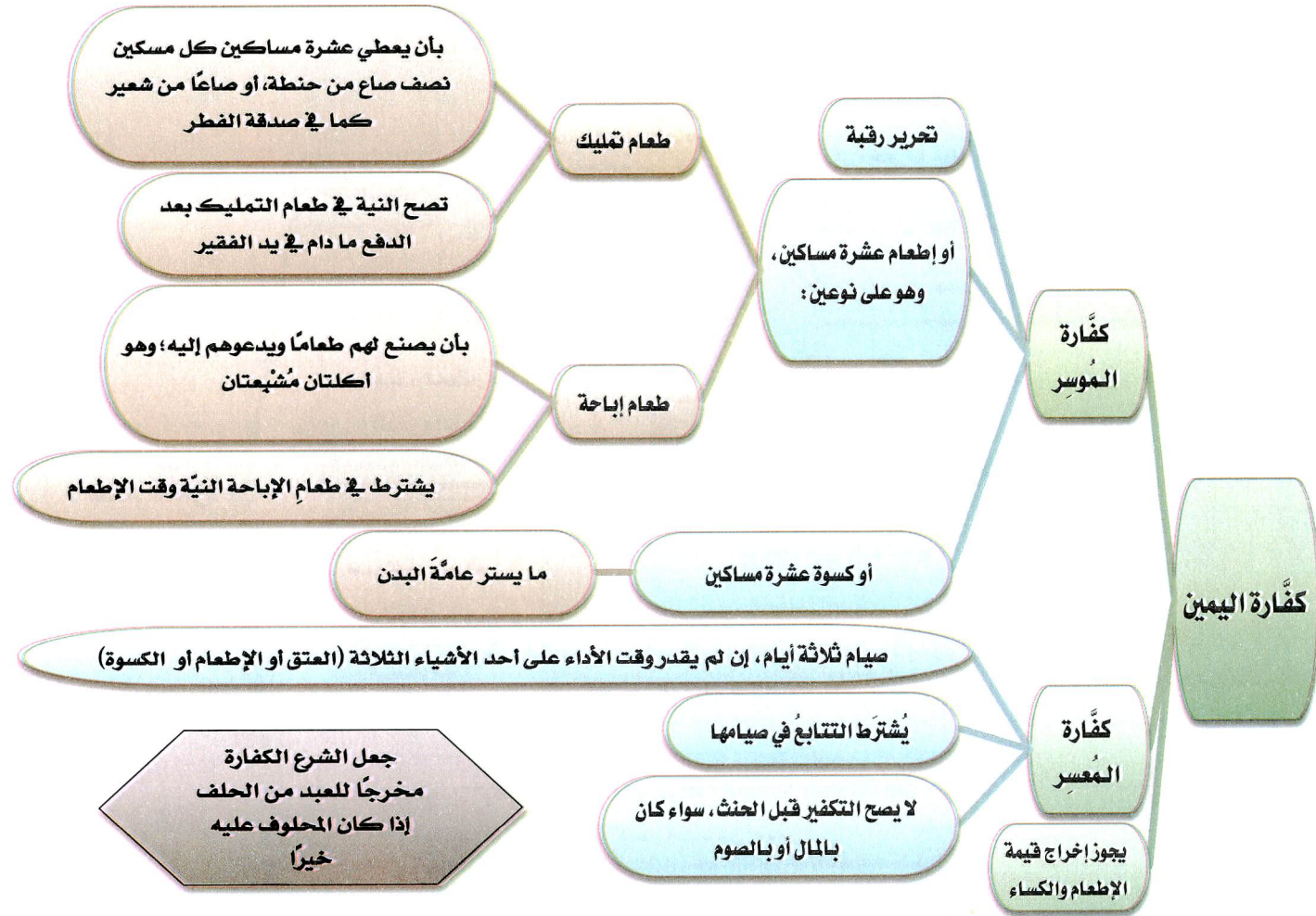


الأيمان والنذور





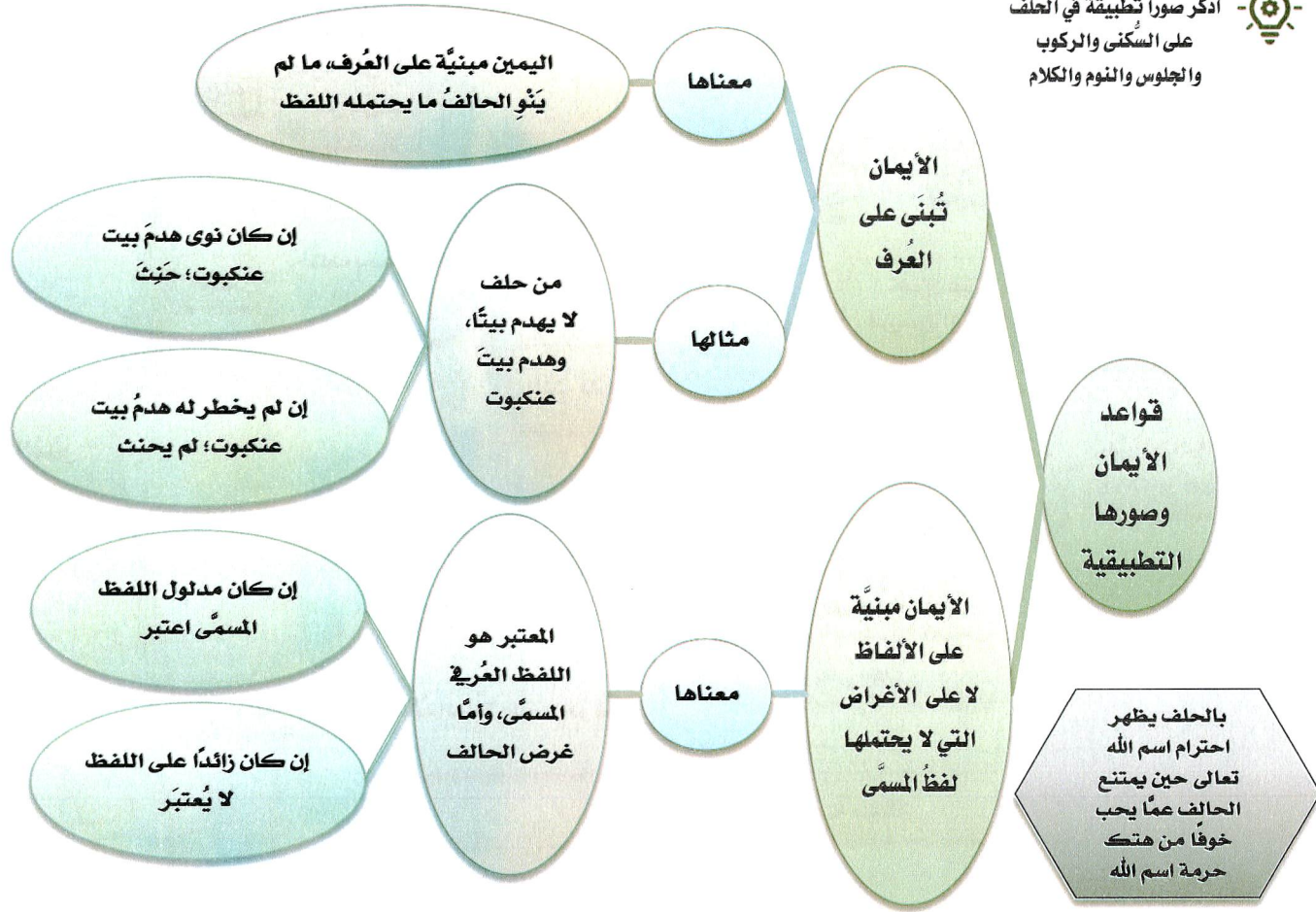


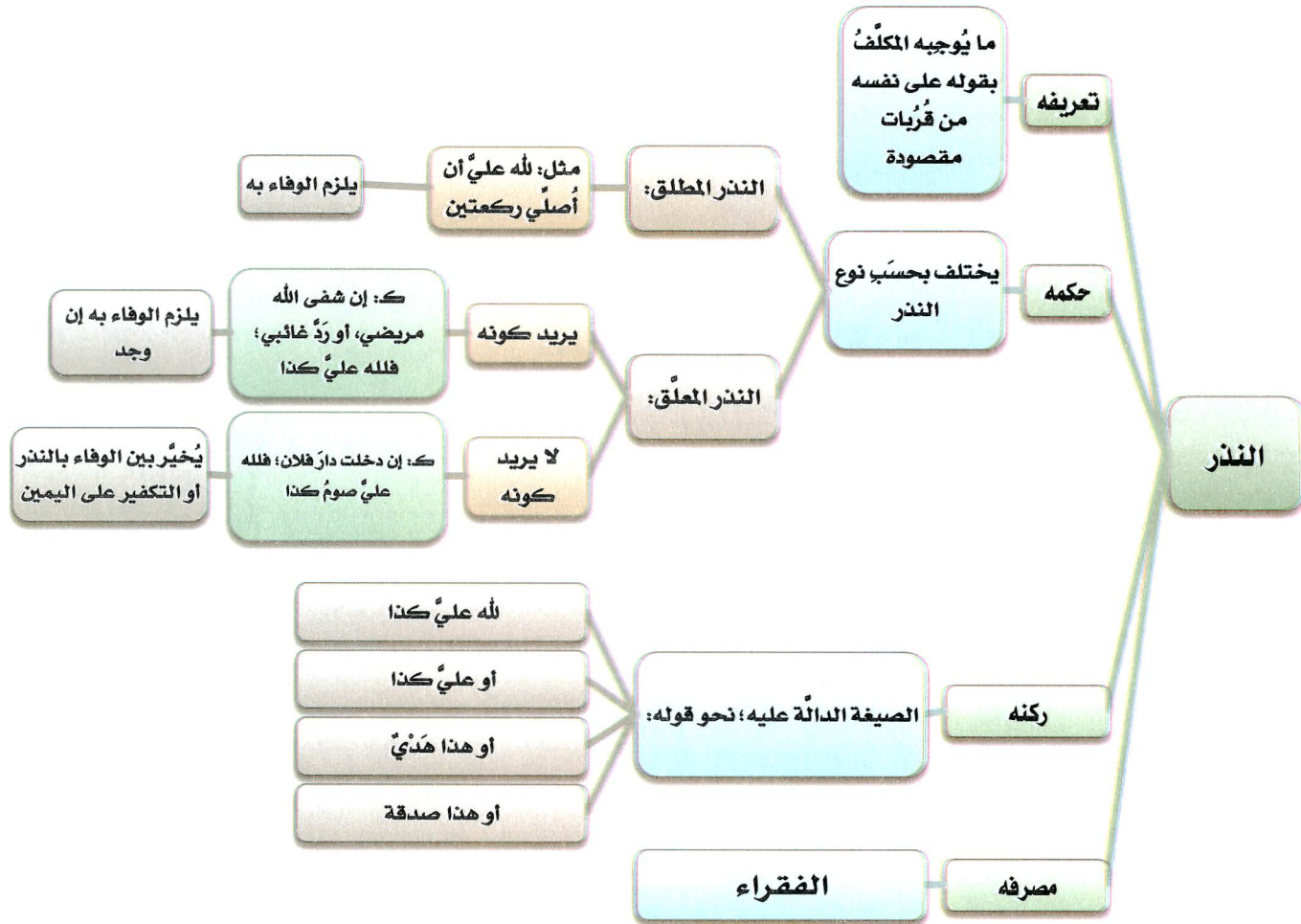


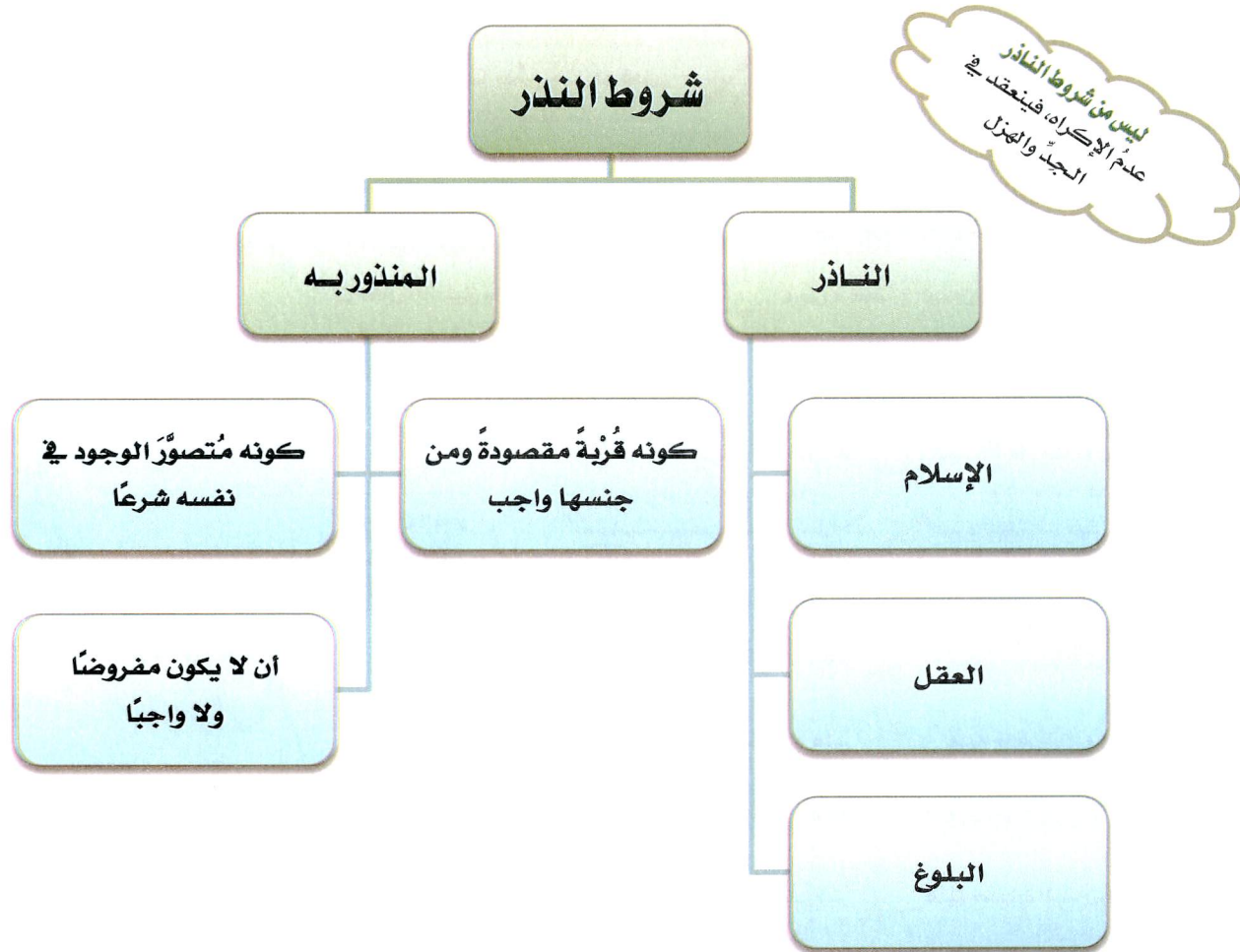


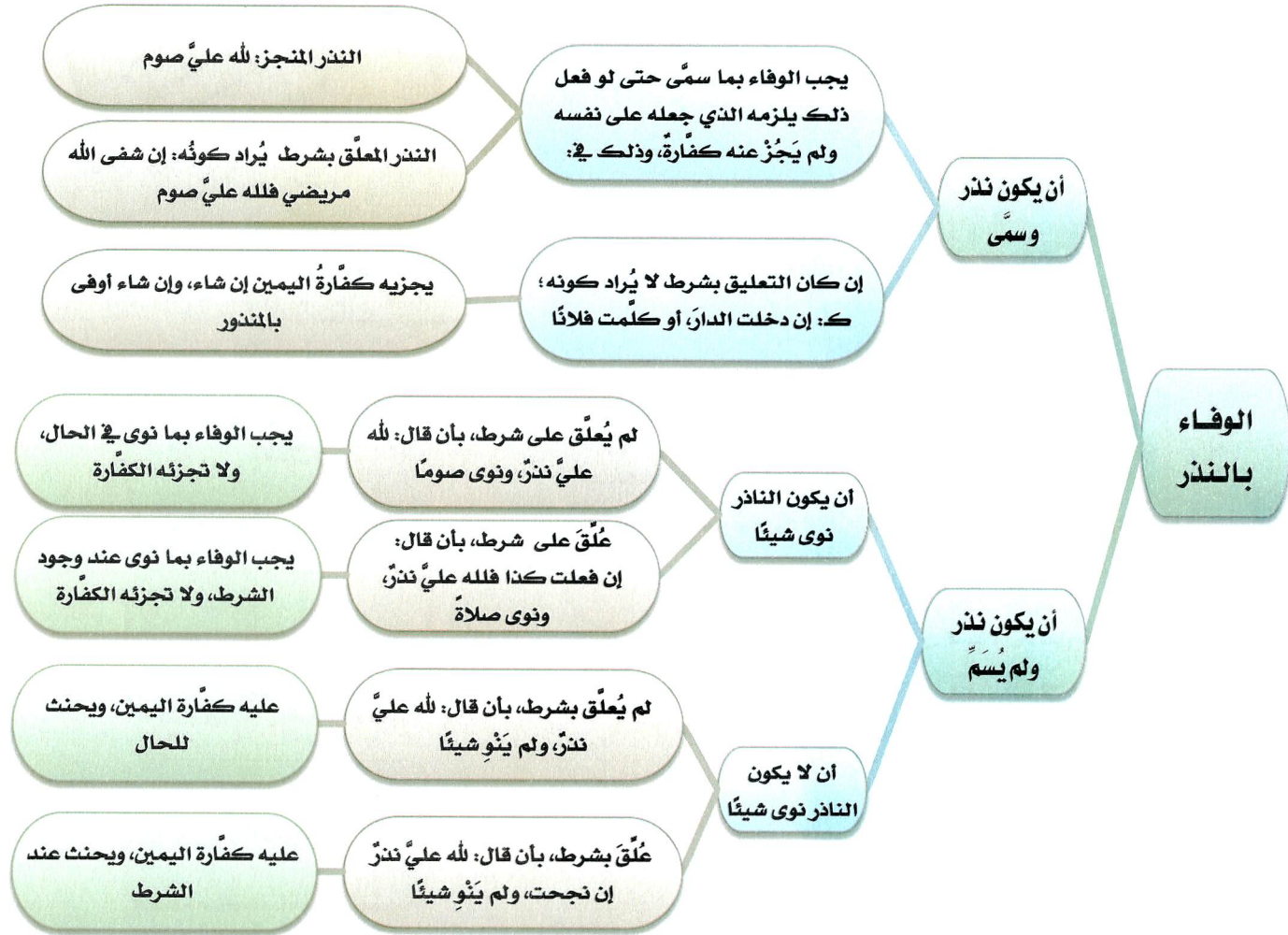


اذكر صوراً تطبيقية في الحلف
على السُّكنى والركوب
والجلوس والنوم والكلام











الأيمان والنذور

كتاب التمارين



الأيمان والندور

السؤال الأول: من خلال دراستك للأيمان، أجب عما يلي:

أ. أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عُرِّفَت اليمينُ اصطلاحاً بعدة تعريفات؛ منها: تقوية الخبر بذكر الله، أو التعليق. وضَّح المراد بذكر الله، والتعليق.
٢. عدد أدلةً مشروعية اليمين من الكتاب والسنة والإجماع.
٣. يَشْتَرَطُ للمحلوف عليه شرطٌ واحد، وضَّحه مع التمثيل.
٤. يَشْتَرَطُ في الاستثناء باليمين كي يمنع من انعقاد اليمين شرطٌ واحد، وضَّحه.
٥. الأصل في اليمين الإباحة، وضَّح ذلك مع الاستدلال.
٦. اليمين المنعقدة في وجوب الحفظ على أربعة أنواع، اذكرها.
٧. تُعَدُّ صيغةُ النذر من ألفاظ اليمين، وضَّح ذلك.
٨. اذكر بعضَ الألفاظ التي لا تصلح أن تكون يميناً، مع ذكر سبب عدم صلاحيتها لليمين.
٩. الأصل: أن يُعْتَبَرَ في الحلف نيَّةُ المستحلف، لكن يُتْرَك هذا الاعتبارُ إن كان الحالف مظلوماً، وضَّح ذلك.

١٠. هل يجوز في كفارة اليمين ما يلي: الإطعام لعشرة مساكين تحقيقاً أو تقديرًا، إخراج قيمة الإطعام والكساء، التكفير قبل الحنث، وضّح ذلك مع التمثيل.

١١. من القواعد التي بُنيت عليها الأيمان: أنها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وأنه يحنث في الحلف على فعل ممتدّ إن لم يتخلّص منه حالاً، وضّح المقصودَ من هاتين القاعدتين، مع التمثيل عليهما.

ب. بيّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن :

المسألة	التعليل	التدليل
صبيٌّ مُميّز حلف أن يصوم ثلاثة أيام.		
رجلٌ حلف مُكرهاً أن لا يُصليَ.		
رجلٌ حلف أن لا يعمل شيئاً، وفعله وهو مُغمى عليه.		
حلف رجلٌ فقال: والله لأشربنَّ الماءَ الذي في الكأس اليومَ، وليس في الكأس ماءٌ.		
رجلٌ حلف: ليقضينَّ فلاناً دينه غداً، وفلان قد مات ولا علم له.		
صام ثلاثة أيام عن كفارة اليمين ناسياً أنه يملك المالَ الكافي للإطعام أو الكسوة.		

المسألة	التعليل	التدليل
حلف فقال: والله لا أضع قدمي في دار محمد، ثم وضع قدمه ولم يدخل.		
حلف لا يشتري لابنه شيئاً بقرش، ثم اشترى له شيئاً بدينار.		
حلف لا يدخل بيتاً، ثم دخل الكعبة المشرفة.		
حلف لا يأكل لحماً ثم أكل سمكاً.		
حلف أن يزوره غداً إن استطاع، ولم يزُرْه بلا مانع من مرض أو غيره.		
حلف لا يضرب زوجته، ثم خنقها وعضّها.		
حلف لا يتكلم، ثم قرأ القرآن وسبّح وهلّل وكبّر.		
حلف لا يدخل هذه الدار وهو جالس فيها، فقعد واضطجع فيها.		
قال لزوجته: أنت طالق يوم أُكَلِّمُ فلاناً.		

ج. ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي :

العلامة	العبارة
	التعليق ليس بيمين في وضع اللغة.
	اليمين: يُطْلَقُ على الحلف بالله والتعليق، والقسم: يُطْلَقُ على الحلف بالله فقط.
	ينعقد يمين الكافر.
	كثرة الحلف: ضربٌ من الجرأة على الله تعالى، وابتذال لاسمه.
	لا ينعقد اليمين بالآباء، والأنبياء، والصوم، والصلاة، والكعبة.
	حكم اليمين الغموس: استحقاق الإثم لفاعلها، وتجب فيها الكفارة.
	اليمين الغموس واللغو لا يُتَصَوَّرُ في غير اليمين بالله تعالى.
	وقع خلافٌ كبيرٌ بين العلماء في مسألة الاستثناء في اليمين.
	من ألفاظ اليمين: (أَقْسِمُ)، و(أَحْلِفُ)، و(أَشْهَدُ)، وإن لم يقل: (بالله).
	الوقت المعتبر في الفقر واليسار في كفارة اليمين: هو عند الحنث لا التكفير.
	يجوز صرفُ كفارة اليمين إلى فقراء أهل الذمة، ولا يجوز إلى فقراء أهل الحرب.
	يصحُّ التكفير قبل الحنث، إذا كان بالمال فقط.
	لو قال لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق؛ يحنث إن خرجت فوراً فحَسْبُ.

السؤال الثاني: من خلال دراستك للنذور:

أ. أَجِبْ عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عَدِّ أدلَّةَ مشروعية النذر.
٢. وردت أحاديثُ تنهي عن النذر؛ فعلي ماذا تحملها؟
٣. وضح أقسامَ النذر المعلق.
٤. بيِّن حكمَ نذر الكافر الذي أسلم، مع الدليل.
٥. من شروط المنذور: أن يكون مُتَصَوِّرَ الوجود في نفسه شرعاً، وضح ذلك.
٦. تكلم بالتفصيل عن أحكام الوفاء بالنذر.
٧. هل يجب على الوارث أن يفي بنذر مُورِّثه مطلقاً، أم في المسألة تفصيل؟
٨. مَنْ مات وعليه صيامٌ أو صلاة؛ فهل يجوز لوارثه أن يصوم أو يُصَلِّيَ عنه؟
٩. وضح الفرقَ في الحكم بين مَنْ قال: (لله عليَّ أن أصوم رجباً متتابعاً)، فأفطر فيه يوماً، ومَنْ قال: (لله عليَّ أن أصوم

ب. بَيِّنَ الحُكْمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألة	التعليل	التدليل
نذر فقال: (لله عليّ صومُ يوم النحر).		
نذر أن يتوضأ لكل صلاة.		
نذر أن يُجهز الموتى وأن يغسلهم.		
قال: (لله عليّ نذرٌ)، ولم يَنْوِ شيئاً.		
قال: (لله عليّ أن أُصليّ ركعتين في الحرم المدني).		
قال: (لله عليّ أن أصوم رجباً).		
نذر أن يتصدق بمئة دينار، فأعطاهما لزوجته.		
نذر فقال: (لله عليّ صدقةٌ)، ولم يَنْوِ شيئاً.		
نذر فقال: (لله عليّ صلواتُ شهر).		

المسألة	التعليل	التدليل
نذر فقال: (لله عليّ صومُ سنين).		
نذر فقال: (لله عليّ المشيُ إلى مكة).		
قال: (لله عليّ أن أصوم غدًا)، ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوعًا.		

ج. ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

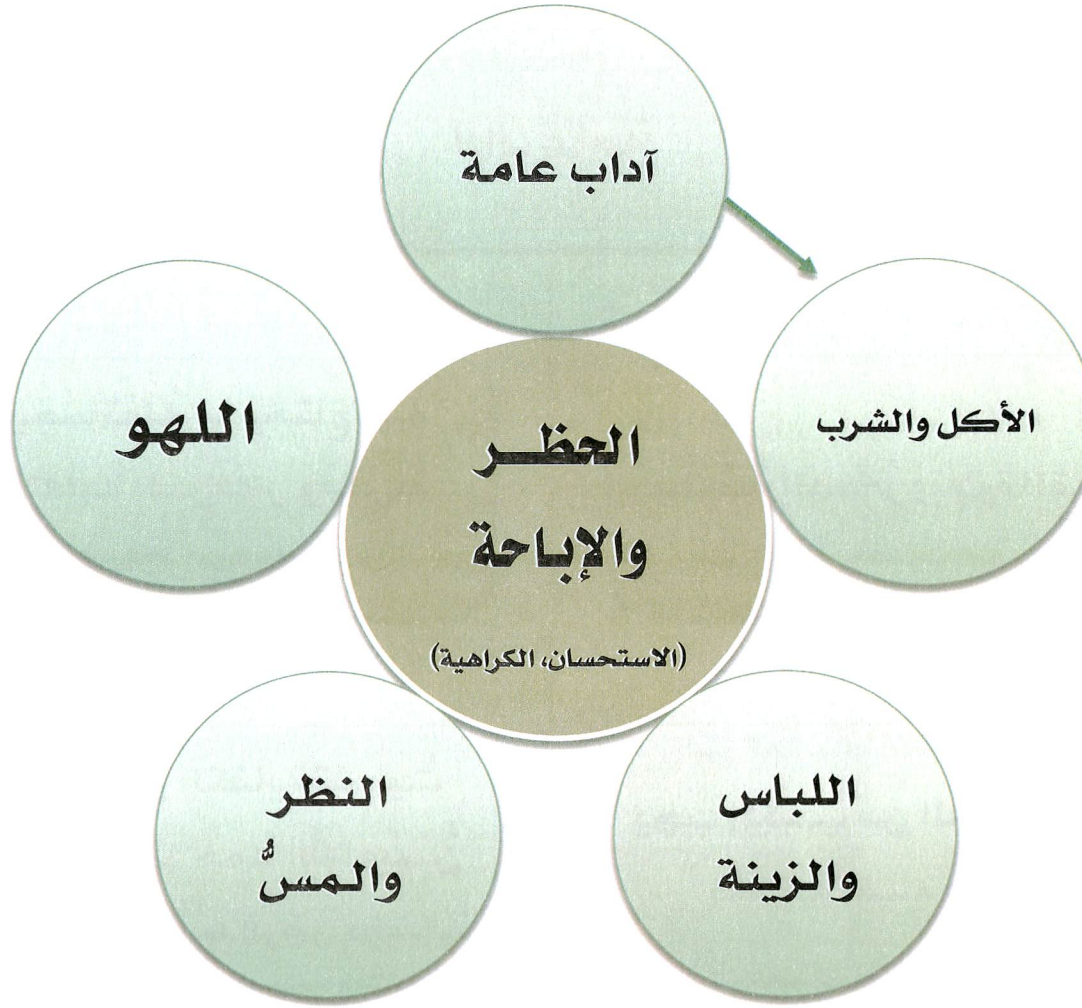
العبارة	العلامة
لا يصحُّ نذرُ الصبي المميّز.	
لا ينعقد النذر في الجدِّ والهزل.	
يصحُّ النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق.	
النذر بذبح الولد لا ينعقد؛ لأنه نذرٌ معصية.	

العبارة	العلامة
إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان؛ يجب الوفاء به للحال.	
يجوز للنادر الأكل من نذره إن كان فقيراً فقط.	
لو نذر فقال: (ما أملك صدقةً)؛ فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه.	



الحظر والإباحة





آداب عامة

يجب تعلُّمُ ما يحتاج إليه
لإقامة الفرائض ومعرفة
الحلال من الحرام

يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ وتلاوة القرآن

يجب على الكفاية تسميتُ
العاطس إذا حمِدَ اللهَ، وَيُسَنُّ
السلامُ، وجوابه فرضُ كفاية

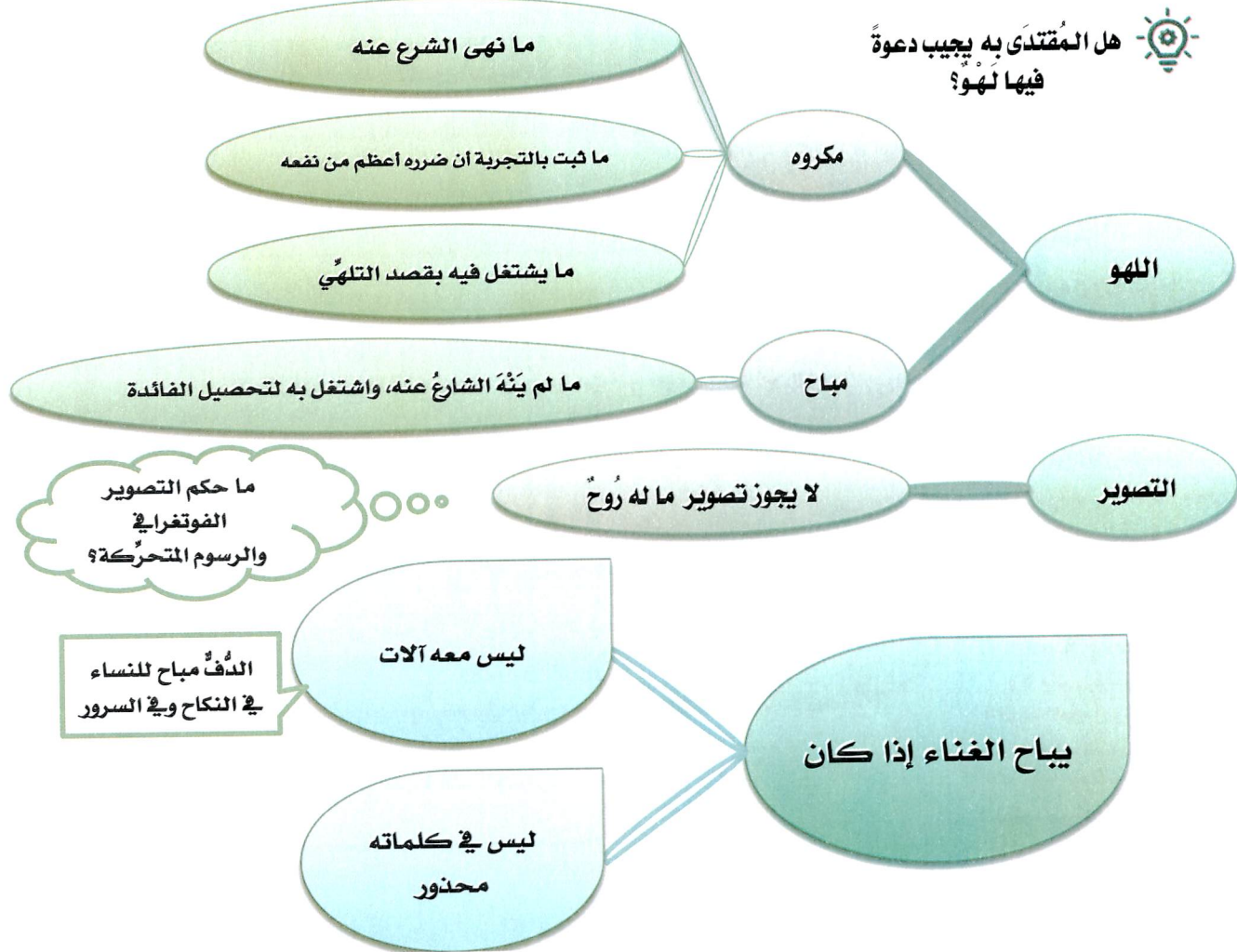
يجب الكسب من الحلال بقدر
كفاية نفسه وعياله

الأكل والشرب











الحظر والإباحة

كتاب التمارين



الحظر والإباحة

السؤال: من خلال دراستك للحظر والإباحة:

أ. أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. وضّح الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، مع بيان الضابط الذي يُفرّق بينهما.
٢. عدّد سنن الأكل والشرب، مع الاستدلال إن أمكن.
٣. وقع خلاف بين الفقهاء - في الزمان السابق - في حكم شرب الدخان، وضّح ذلك مع بيان المعتمد في حكم شرب الدخان.
٤. بين الأحكام المتعلقة بسؤال الآخرين.
٥. هل يحرم على الرجل لبس الحرير مطلقاً، أم في المسألة تفصيل؟
٦. تكلم بالتفصيل عن حكم نظر الرجل للمرأة، وكذلك نظر المرأة للرجل.
٧. الوجه والكفان ليسا من عورة المرأة، ومع ذلك يجب عليها تغطيتهما، تكلم عن ذلك بالتفصيل، مع الاستدلال.
٨. وردت في مسألة النمص آثار متعارضة، وفقّ بينها كما بيّنه فقهاؤنا الأجلّاء.

٩. عدد شروط كراهة اتخاذ التصاوير المرسومة والمنحوتة والمنقوشة، مع الدليل.
١٠. عرف التصوير الفوتوغرافي، مع بيان حكم اتخاذ الصور الفوتوغرافية وفعلها والنظر إليها، مع الدليل لكل منها.
١١. عدد أنواع اللآلات الموسيقية، مع بيان حكم كل نوع منها.
١٢. هل يوجد فرق في الحكم بين الغناء بقصد جمع المال، والغناء المجرد؟
١٣. يشترط للسمع المستحب شروط، عدّها.
١٤. ما الطريقة الصحيحة لإتلاف الأوراق التي ذكر فيها اسم الله؟
١٥. عدد أنواع الكلام المحرم، مع الاستدلال.

ب. بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألة	التعليل	التدليل
أجاع نفسه بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء الفرائض.		
أكل من وسط الطبق من طعام فيه ألوان.		

المسألة	التعليل	التدليل
أكل في الطريق والمقبرة.		
مسح أصابعه في الخبز.		
جلس على كرسي مُفضَضٍ.		
مريض ترك التداوي؛ توكلاً على الله.		
اتَّخَذَ خِرْقَةً للوضوء والمخاط من الحرير.		
امرأة تخرج بملابس مُلوَّنة.		
دخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسمُ الله تعالى.		
امرأة تراجع طبيباً مسلماً؛ بحُجَّة أنه أفضلُ من الطبية.		

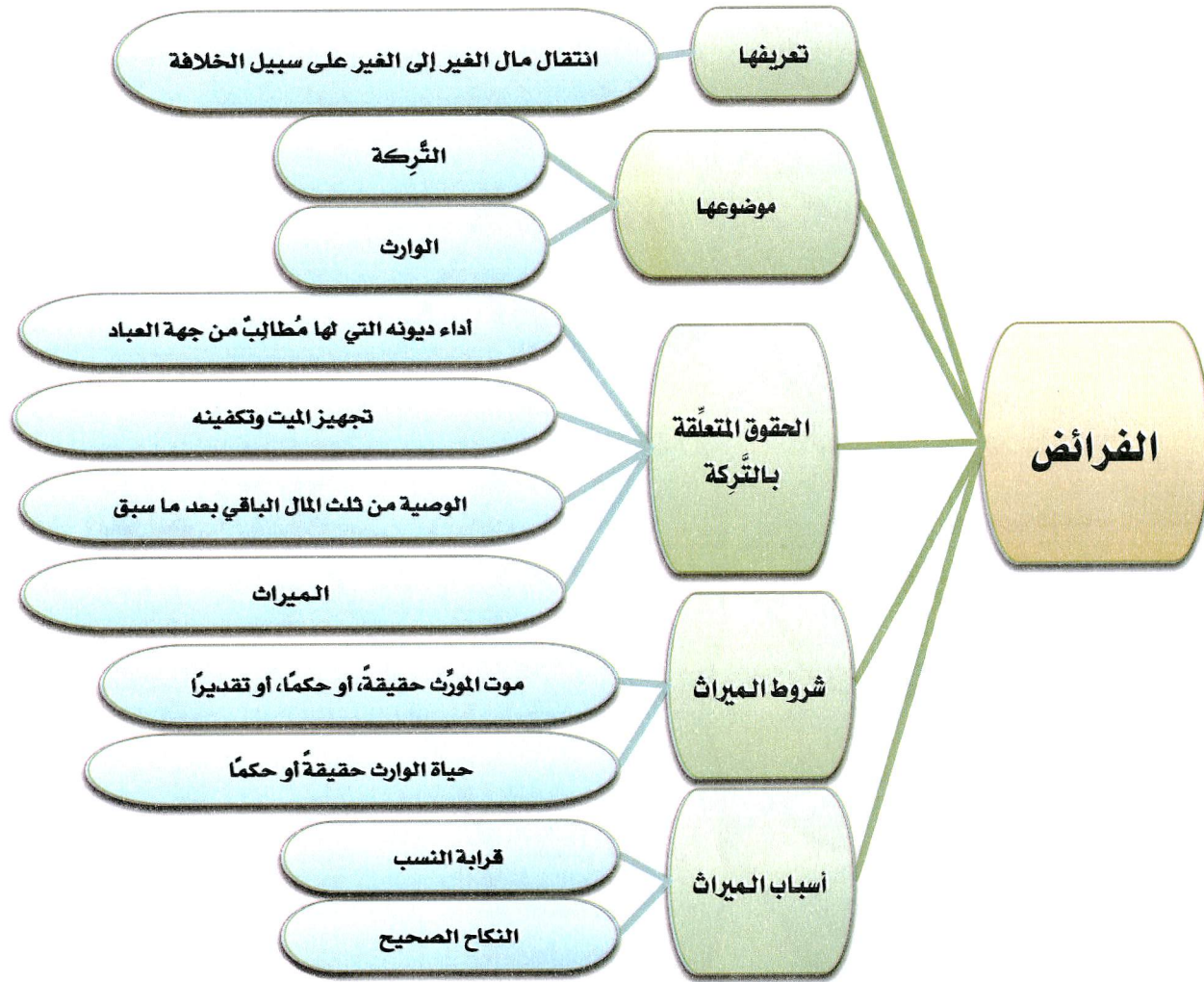
ج. ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

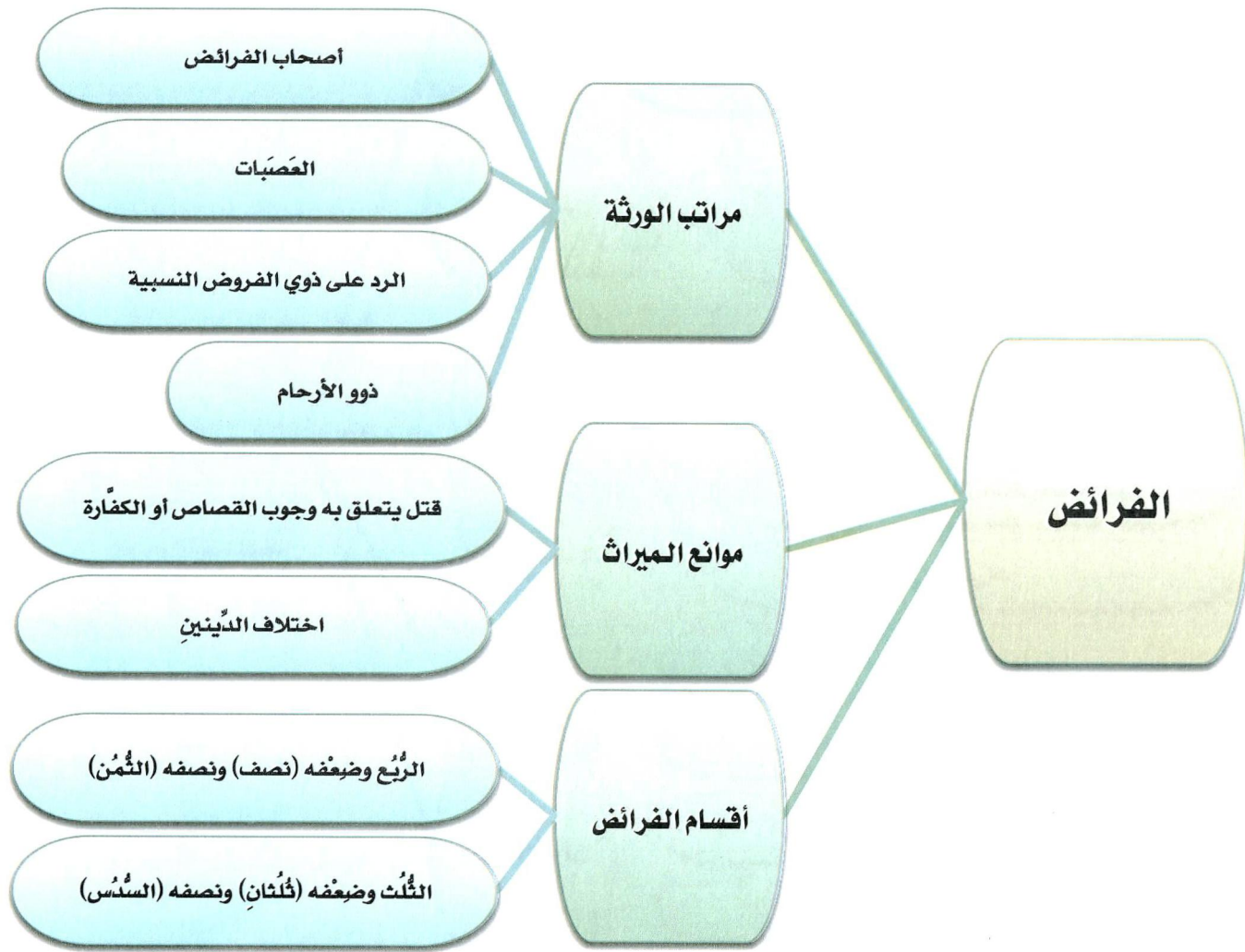
العلامة	العبارة
	التنعم بأنواع الفاكهة حرام؛ لأنه ينقص من درجات المسلم في الآخرة.
	اتفق الفقهاء على كراهة الشرب واقفاً؛ لما فيه من ضرر على الجسم.
	يُستحبُ السكوتُ حالةَ الأكل.
	يختلف الذهب والفضة الخالصان عن الطلي في الحكم.
	يُكره تحريماً للرجل لبسُ اللون الأحمر.
	ممن أفتى بإباحة التصوير الفوتغرافي: الشيخ محمد بخيت المطيعي.
	يجوز للمرأة سدُّ فمِ رَحِمِها، أو تعاطيها ما يقطع الحبلَ من أصله؛ بسبب فساد الزمان.



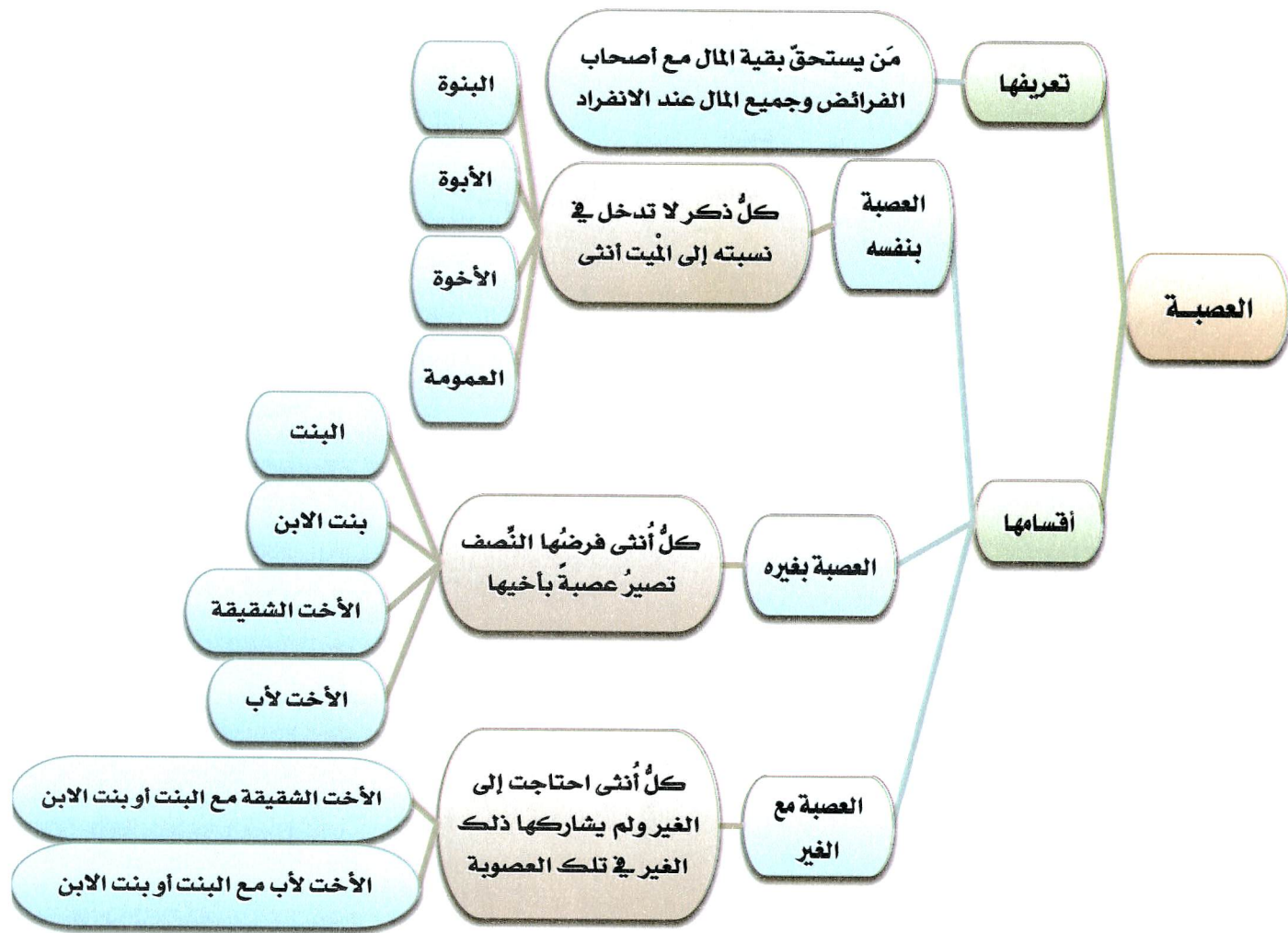
الفرائض

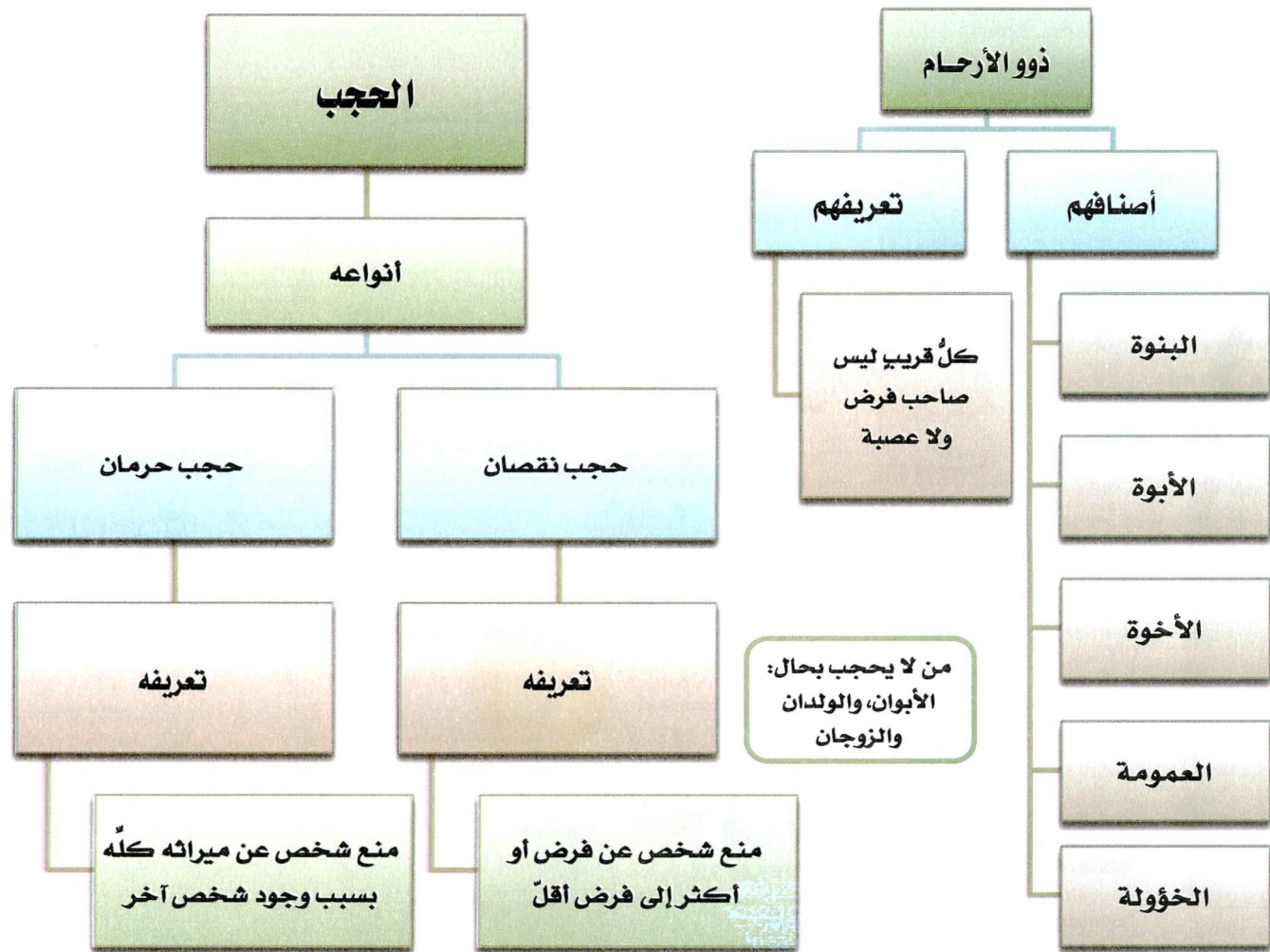


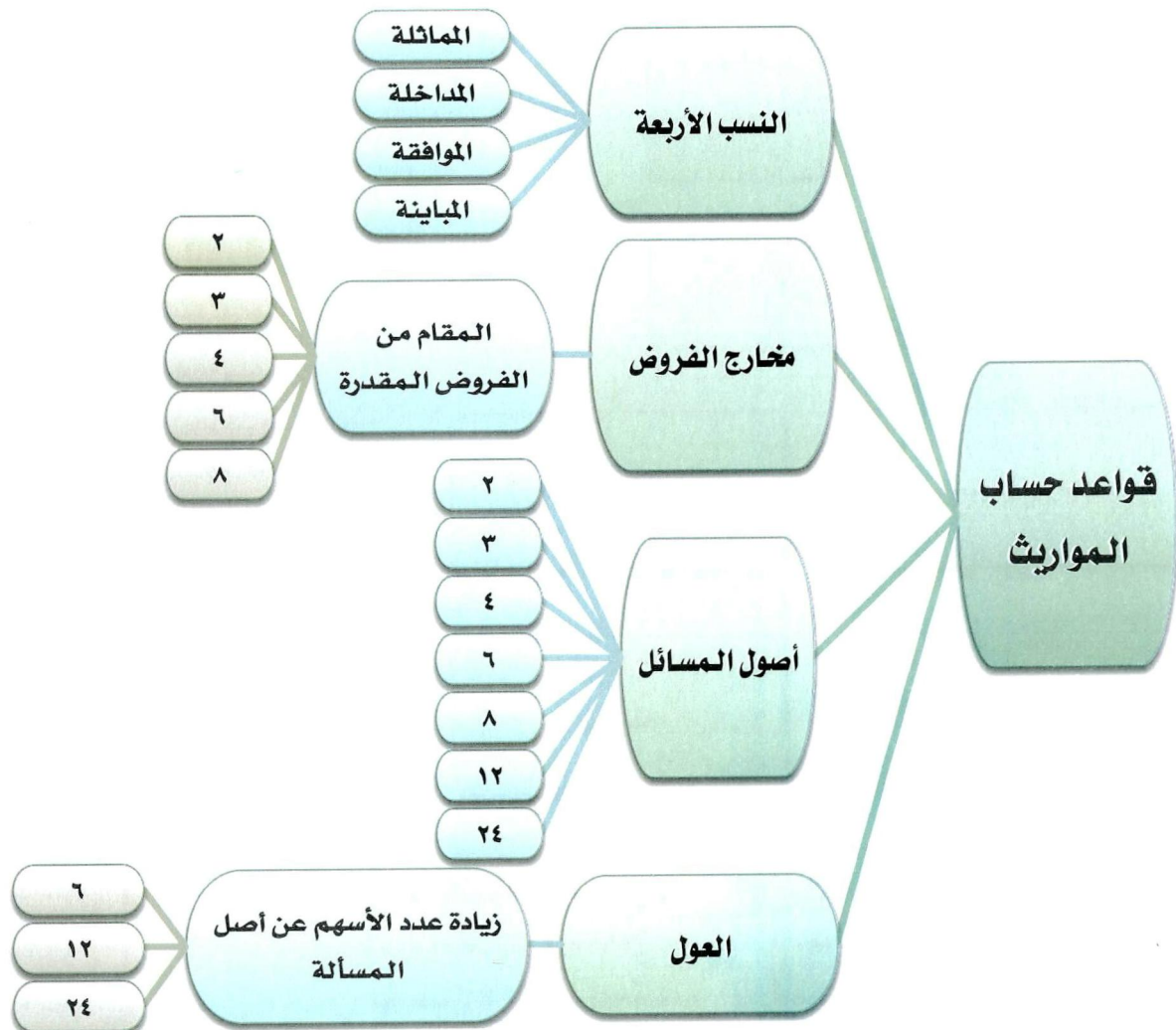














الفرائض

كتاب التمارين



تمارين الفرائض

السؤال الأول: من خلال دراستك لتعريف الفرائض وموضوعها وفضلها وحكمها، أجب عما يلي:

١. عرّف الفرائضَ والمواريث.
٢. بيّن موضوعَ علم الميراث وغايته.
٣. تكلمْ عن فضل علم الفرائض ومكانته.
٤. بيّن حكمَ تعلُّم الفرائض.
٥. اذكر الآيات القرآنية التي فصلت أحكام المواريث.
٦. عددْ بعضَ أحكام الفرائض التي ثبتت بالإجماع.

السؤال الثاني: من خلال دراستك للحقوق المتعلقة بالتركة وشروط الميراث وأسبابه وموانعه، أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. ما الحقوق التي تتعلق بتركة الميت؟
٢. ما الذي يُعتَبَر به تكفينُ الميت؟

٣. عدد مراتب الورثة؟

٤. وضّح شروط الميراث.

٥. بيّن موانع الإرث على وجه الإجمال.

السؤال الثالث: من خلال دراستك لأصحاب الفروض والعصبة والحجب والأرحام، أجِبْ عما يلي:

أ. اذكر نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

مات رجل وترك: ابناً وأباً.	
ماتت امرأة وترك: زوجاً وابناً وأباً.	
مات رجل وترك: أباً وبنناً.	
ماتت امرأة وترك: زوجاً وبنناً وأباً.	
مات رجل وترك: بنتاً وجدّاً.	
ماتت امرأة وترك: زوجاً وبنناً وجدّاً.	

ب. بيّن الوارثين والمحجوبين في المسائل الآتية :

	مات رجل وترك: ابناً وأباً وجداً.
	مات رجل وترك: بنتاً وجداً وأخاً لأُمّ.
	ماتت امرأة وترك: بنتاً وجداً وابناً وزوجاً.

انتهت الأسئلة